جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التهجير القسري في قواعد القانون الدولي

(دراسة اسقاطية على الوضع في غزة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين

درادرة منال

دريزي ريمة

تحت اشراف الدكتور:

صايش عبد المالك

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيسا

د/ صايش عبد المالك، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

الأستاذ .....جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۚ أُولَٰئِكَ هُمُالصَّادِقُونَ"

سورة الحشر: الآية 8.

شُكْرٌ وَتَقْدير

أحمد الله العلي العظيم وأشكره حمدا كثيرا على إنارة درب العلم أمامي وتوفيقه لي على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع من ساهم في إنجاز هذا العمل، من إرشاد ومساعدة ودعم، كما نتقدم بالامتنان العميق لأستاذنا المشرف "صايش عبد المالك "لدعمه وتشجيعه المستمر وعدم بخله علينا بعلمه وخبرته بكل سخاء وتفاني.كما نشكر كل الأساتذة الذين ساهم بأي شكل من الأشكال في إنجاح هذه الرحلة العلمية والتعليمية. لكم جميعًا فائق التقدير والامتنان.

الاهداء

الحمد لله حمدا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

أهدي ثمرة نجاحي الى من هو جزء من القلب الى أجمل وأروع انسان الى قدوتي في الحياة الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، الى من غرس في روحي مكارم الأخلاق "أبي الغالي".

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا الى مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي الى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي وسندي "أمي الغالية"

الى الضلع الثابت الى من شددت عضدي بهم الى سندي وقوتي وملاذي بعد الله الى من أزاحوا عن طريقي المتاعب وزرعوا فيا الثقة والإصرار "اخوتي ".

الى من اختاره الله ليكون شريكا لحياتي الى من دعمني بلا حدود وآمن بي وأمدني بالقوة وكان خير عون وسند "زوجي".

الى عائلتي الثانية التي لطالما دعمتني وكانت خير عون وعوض لي، الى من أفضوني بنصائحهم ومشاعرهم لكم كل الحب والتقدير "عائلة زوجي".

الى صديقات الطفولة الذين شاركوني لحظات الفرح والحزن "ليليا" شيماء" نهاد"

الى رفيقات الدرب والدراسة "أسماء" أمينة "كنزة" عتيقة "" سليا" مسيسليا"

الى الأستاذ المشرف"صايش عبد المالك" له كل الشكر والتقدير على مجهوداته المبذولة.

درادرة منال

الاهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا أقف على عتبة نخرجي فالحمد لله على فرصة البدايات وبلوغ النهايات.

أهدي ثمرة نجاحي لروح طالما تمنيت رؤيتها ومعرفة تفاصيلها"أمي"رحمها الله وأسكنها فسيح جنته.

الى "جدتي"كل كلمات الشكر لن تكون كافية لتعبير عن فضلك عليا كنت ومازلت سندي وملجأي بعد الله، أطال الله في عمرك وأدامك تاجا فوق رؤوسنا.

الى من قضيت معه أجمل أيام طفولتي ورافقني طوال مراحل حياتي، الذي وقف بجانبي في أوقاتي الصعبة والجميلة وكان الرفيق والسند"خالي".

الى من فنت عمرها وشبابها من أجلي وكانت عوض الله الجميل والصدر الحنون بعد أمي"خالتي".

الى من أكن له الاحترام والتقدير أطال الله في عمره "أبي".

الى الشخص الذي قاسمني الحزن والفرح ممتنة لوجودك شكرا على دعمك واهتمامك.

الى من شاركوني لحظات حزني وضعفي وقوتي وزرعت معهم أجمل الورود في الحياة "أخوتي" خالاتي".

دريزي ريمة

مقدمة

لقد صاحبت النزاعات حياة الانسان طيلة وجوده على الأرض فكان العنف ميزة أساسية للعلاقات بين الناس أينما تضاربت مصالحهم، وظهرت النزاعات مند القدم وتطورت هذه الظاهرة مع تطور الحياة البشرية واختلفت هذه النزاعات الدولية بطبيعتها واسبابها فهناك نزاعات سادت قبل الحرب العالمية الأولى وتميزت بكونها ذات طبيعة جيوسياسية مندفعة اتجاه السيطرة والنفود اما بعد الحرب العالمية الأولى امتازت بالطبيعة الأيديولوجية وخلفت العديد من الاثار الكارثية المتمثلة في الاضرار بملايين البشر والاعتداء على المدنيين من تعذيب واغتصاب.....الخ

من جانب اخر فكثيرا ما تجبر الحرب الأشخاص على مغادرة بلدهم بحثا عن حياة أفضل وأكثر امانا مع مايمكن ان يسبب ذلك من مآسي كالوقوع كضحايا الاتجار بالبشر والاعتقال فورا وصولهم الى البلد الأجنبي،ومواجهة العديد من المشاكل العرقية كالتمييز العنصري.

وفي حالات أخرى يتم تهجيرهم قسرا وتعتبر هذه الظاهرة من الطرق المتبعة من قبل الحكومة او مجموعة عرقية او دينية او مذهبية هدفها الأساسي يكمن فيالسيطرة على ارض معينة واحتلالها وقد يكون ذلك مباشرة عن طريق إبعاد السكان من مناطق سكناهم بالقوة اوبشكل غير مباشر عن طريق دفع الناس الى الرحيل والهجرة خوفا من الاضطهاد والقتل.

ولقد كان موضوع التهجير واحد من أهم المواضيع التي سال عليها حبر كبير من قبل خبراء القانون الدولي، كما أوليت له عناية خاصة في مواثيقه خصوصا في إطار القانون الدولي الإنساني، على أساس أن هذا الفعل يمس بأحد أهم الحقوق التي يقرها هذا الأخير وقبله جسدها القانون الدولي لحقوق الانسان.

وإذا كان هذا الموضوع عامة له أهمية كبيرة فإن اسقاطه على الوضع في غزة تذيد أهميته بشكل أكبر في ظل قضية استعمارية مازالت قائمة منذ حوالي قرن من الزمن، وهذه الأهمية تبرز من خلال ضرورة تبيان الانتهاكات والمعاملات اللاإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني الى يومنا هدا رغم وجود كل تلك القوانين الدولية التي تجرم تلك الانتهاكات،غير أنها مازالت تمارس وبوحشية في ظل ما وصل إليه المجتمع والرأي العام الدوليين من نضج ،مما يطرح مسألة إعادة النظر في القواعد القانونية الدولية العامة والجنائية التي تكفلحماية السكان ضحايا الحروب ضد التهجير القسري الممارس ضدهم.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فبعضها ذاتية والمتمثلة في ميولنا لقضية إخواننا في فلسطين وحزننا على الوضع الدي هم عليه الان وأيضا كون هدا الموضوع مهم في تخصصنا العلمي وهو موضوع الساعة.

وبعضها الأخر موضوعية والتي تكمن أساسا في تزايد النزاعات والانتهاكات في فلسطين والممارسات اللاإنسانية من طرف الاحتلال وتهجيرهم ومن اجل إيصال ولوجزءمن المعاناة التي يتعرضون لها يوميا بأبشع الصور لهدا لابد من دراستنا لهده الجريمة اللاإنسانية.

لكن إذا كان المجتمع الدولي قد بذل جهود دولية كبيرة في سبيل الوصول إلى ابرام صكوك دولية يمكن من خلالها التصدي لجميع حالات التهجير القسري،لكن لما كانت القسوة والعنف هي سمة أساسية في النزاعات المسلحة، ولما كانت هذه الأخيرة ميزة تطبع –بل تطغى أحيانا - العلاقات الدولية في كل الأوقات، فإن تهجير السكان ظل موجودا بل وثابتا في بعض سياسة الدولة، ونخص بالذكر الحالة الفلسطينية التي دفعت الحرب الأخيرة على غزة إلى جعل هذه المسألة تطفو إلى السطح من جديد، من خلال العمليات العسكرية العنيفة التي قامت بها إسرائيل وكذا من خلال محاولتها ترحيل السكان نحو صحراء سيناء، وفي ظل ذلك تعود إشكالية الهجرة القسرية في فلسطين إلى الواجهة، وهو ما يجعلنا نتسائل عن **مدى وجود تهجيرقسري في غزة، وفي حالة ذلك فإلى أي مدى يمكن الحديث عن فعالية الجهود الدولية المبذولة لمواجهتها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي علينا الاعتماد على منهجين بشكل أساسي وهما المنهج الوصفي الذي يمكن من خلالها وصف الأحداث التي وقعت بغزة وربطها بالتهجير القسري، وكذا المنهج التحليلي لمعرفة الأهداف الحقيقية من العدوان الذي وقع في غزة ومعرفة ما إذا كان يخفي خلفه سياسات رامية لافراغ غزة من سكانها وتهويدها.

أما بالنسبة لخطة البحث فإن طبيعة الموضوع اقتضت تقسيمه إلى فصلين، الأول يحمل طابعا عاما يتعلق بماهية التهجير القسري في القانون الدولي (الفصل الأول)،والثاني خاص ينصب على إسقاط الدراسة على الوضع في غزة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية التهجير القسري في القانون الدولي العام

يعتبر التهجير القسري أحد الظواهر التي صاحبت المجتمعات الإنسانية بسبب تعدد ثقافاتها ومعتقدتها، مما أدى إلى توسع الفوارق في المعتقدات والإيديولوجيات التي جعلت التعايش بين مختلف أطياف المجتمع صعبة أو حتى مستحيلة، هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن الغزو والحرب الذي يرتبط بأسباب متعددة كان أحد العوامل التي تحكمت في استقرار الأشخاص أو هجرتهم خصوصا بعد أن تطورت أساليب الحرب وكثرة الأطماع لاستغلال ثروات الشعوب وامتلاك أراضيها، كما ساهمت الأسباب الدينية و العرقية، في طرد الأشخاص من أماكن عيشهم، وهي حالات يمكن أن نستدل بها من وقائع تاريخية عديدة، أبرزها هجرة الرسول عليه السلام من مكة إلى المدينة.[1].

علاوة على ذلك تختلف الأسباب والدواعيخلف التهجير القسري، فقد تكون متعلقة بجرائم الحرب والصراعات التوسعية أو الدينية أو الاقتصادية، بغض النظر عن مبرراتها أو الغرض منها فالأولى تقتصر على الطموح والقوة، وتعتمد على استخدام العنف والوحشية، أما الثانية فتتأرجح بين الإصلاح إذا كانت تنصب عن أهداف نقية واصلاحية، وتكون تحت اشراف المصلحين والانبياء، حيث يقومون بنشر العدل والمساواة في النفوس، ويتحملون الصعوبات والمعيقات التي تنجم عنها ، وآخر شيء يتم التفكير فيه هو دفع البلاء في سبيل حمل الاعتقاد، إذ يضطر أصحاب الاعتقاد إلى مغادرة الأوطان، أو عكس ذلك إذا ما تبناها المتطرفون الذين قد يعتمدون على ركود الاعتقاد، وتحجر الأفكار.[2]

ولا شك أن الآثار التي تترتب عن هذه الظاهرة تكون وخيمة بسبب نقل الأشخاص خارج بيئتهم دون رضاهم، فيجدون أنفسهم في محيط جديد وأمام ظروف أصعب مع تركيبة اجتماعية مبتورة، وبسبب هذه الأثار برزت جهود دولية عديدة لاحتواء هذه الظاهرة وتخفيف الأثار المترتبة عنها، عبر مجموعة من الاليات الدولية التي تهدفلحماية ضحايا التهجير القسري، وقبل ذلك لتحديد مفهوم هذه الظاهرة وإبراز مختلف الجوانب التي تساعد في فهمها وتمكن من التمييز فيما بينها وبين الظواهر الأخرى التي تكون مشابهة لها.

---

[1]- قروج مصطفى، (جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعةعلي لونيسي، البليدة2، جوان ،2017ص171.

[2]-صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة ومقرنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد،2015ص و.

المبحث الأول:مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام.

إن جريمة التهجير القسري ليست بحديثة الوجود بل جذورها ضاربة في التاريخ، فطالما هناك نزاعات بين البشر من أجل الموارد والسلطة والثروات فستبقى مستمرة، لكن في القدم لم تكن هناك قوانين تعاقب عليها وإنما القوي يفرض على الضعيف الامتثال والخضوع لإرادته، ولكن مع تطور المجتمع الدولي وتعدد الجهود المبذولة للحد من الآثار المنبثقة عن الحروب تم تجريم هذه الظاهرة وافراد العديد من الصكوك بغية معاقبة مرتكبيها.[3]

ولتعدد تعاريف التهجير القسري، سواء من الناحية الإقليمية إذا كانت داخل أو خارج إقليم الدولة، أو حسب التكييف القانوني للتهجير القسري، ولهذا ارتأينا إلى تقسيم دراستنا في هذا المبحث على تبيان تعاريف التهجير القسري (المطلب الأول)، والتمييز بينه وبين غيره من الجرائم في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف التهجير القسري في القانون الدولي العام

التهجير القسري لغة هو مصدر مأخوذ من فعل الهجر، والذي يهدف لإبعاد السكان من بيوتهم أو بلدانهم، ويكون ذلك قسرا أو بالإكراه، ونجد ظهور هذا المصطلح يعود إلى عملية إبادة اليهود من خلال التهجير والتجويع وأعمال السخرة، وذلك عند النازية.[4]

ومعنى تهجير في معجم اللغة العربية المعاصرة هو طرد الناس من قراهم وهو ما يعرف بالتهجير القسري، فهجر فلانا: بمعنى أخرجه المستعمر من أرضه أو بلده، وبسبب هذه الظاهرة فقد تم تهجير قرى بأكملها[5].

---

[3]-سعد الدين صالح عبد، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 05،العدد02، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، 2022، ص31.

[4]-عدي حاتم عبد الزهرة المفرجي، التهجير القسري بين المصطلح والقانون، كلية التربية، قسم التاريخ، جامعة كربلاء العراق، 2021.

[5]سارة سهيل، الهجرة والتهجير وباسم الدين، تم نشره 25/09/2016 على الموقع الالكتروني: https://www.rudawarabia.net/arabic/opinion/25/09/2016.تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/24 على الساعة 9:31.

أما اصطلاحا فهو مرادف لعبارة النقل القسري أو الترحيل القسري أو ما يعرف باللغة الإنجليزية*(FORCIBLY DISPLACE)*، أو*(DEPORTED OR FORCIBLY TRANCFERRED)* وتتعدد المصطلحات التي تتشابه وتتفق من حيث الجوهر لكونها تعد جريمة ضد الإنسانية، ولكن تختلف من حيث التسمية فقط.[6]

التهجير القسري اصطلاحا هو عبارة عن ممارسات منهجية، قسرية ومتعمدة، هدفها الأساسي ابعاد السكان من منطقة لأخرى لأجل التغيير الديمغرافي لمنطقة معينة، وكما جاء في القانون الدولي، من بينه ميثاق الأمم المتحدة الذي تنص قواعده صراحة على حضر التهجير القسري للسكان وذلك من خلال الفروع المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي للاجئين وقد نظمت الصكوك الدولية لعمليات التهجير على الصعيدين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.[7]

وقد يكون التهجير عن طريق إبعاد أو نزوح السكان الأصليين من مناطق إقامتهم إلى مناطق أخرى عن طريق القوة الجبرية، أو خوفا من الاضطهاد والقتل أو بحثا عن الأمان، ويتم هذا الإبعاد اما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد يكون ذلك عن طريق فرد واحد أو عدة أفراد، ويتم عادة عن طريق سلطة ذات نفوذ أو قوات الاحتلال ضد سكان الإقليم المحتل عن طريق فرضها لإجراءات ميدانية مما تدفعهم إلى ترك بلدهم أو أماكن سكناهم.[8]

من جانب آخر فقد ارتبط مصطلح التهجير القسري أو ما يعرف بالهجرة القسرية بعنصرين أساسيين: فالأول يتعلق بعامل الطرد من دولة المهاجر التي قد تعاني من أزمات إنسانية أو سياسية أو أحد الكوارث البيئية أو الطبيعية، والثاني المتعلق الذي يتعلق بعامل الجذب أي يرتبط بالبلاد التي يقصدها المهاجر والتي توفر نوعا من الأمن والاستقرار، ولذلك كثيرا ما يرتبط هذا المصطلح من الناحية الواقعية بشخص تعرض لأوضاع صعبة بسبب وجوده في بيئة طاردة تنعدم فيها فرص

---

[6] صباح حسن عزيز، المرجع السابق ص 21.

[7] السامرائي، التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، تم نشره في 2014/09/10 على الموقع الالكتروني: https://rawabetcenter.com/archives/378. تم الاطلاع عليه يوم 2024/03/20.

[8]- قايدي شهلة، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020ص15.

الحياة الكريمة إضافة إلى الأمان الشخصي مما يجعله يهاجر بحثا عن الأمان وحياة أفضل في بلد آخر.[9]

ولكثرة التعاريف المتعلقة بالتهجير القسري حاولنا التطرق إلى معظمها، منها المحاولات التي جاءت على يد فقهاء القانون (الفرع الأول)، وكذا تلك الموضوعة من طرف القضاء الجنائي رغم قلتها (الفرع الثاني)، ثم أخيرا التي تطرقت إليها الاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة التهجير القسري في الفقه

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تعريف جريمة التهجير القسري، فهناك عدة محاولات جديرة بالاهتمام حاولت تحديد المقصود من هذا المصطلح، من ذلك ما قدمه الدكتور عمر سعد الله الذي عرفه على أنه "هو نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى مناطق أخرى، ويعتبر الابعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه".[10]

ومن جانبه حاول الدكتور أبو الخير أحمد عطية تحديد معنى مصطلح التهجير يقصد به ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية المدنيين اذين يتواجدون تحت رحمة الاحتلال ويتم ابعادهم من اراضيهم إلى مناطق أخرى بعيدة وقد يكون ذلك داخل بلدهم أو خارجه، وذلك بهدف وضع سكان الدولة المحتلة محلهم، ويعتبر هذا السلوك مخالفا لقواعد القانون الدولي ويتسبب في انتهاك حرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد الدولية.[11]

كما تطرقت اليه الأستاذة Françoise Bouchet Saulnier على أنه: (ابعاد أو نقل المدنيين بالقوة والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف، التي يقيمون فيها إلى منطقة

[9]-أحمد قاسم حسين...(وآخ..)، الهجرة القسرية في البلدان العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2022ص139.

[10]-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005ص6-7.

[11]-د بوعكيرة بلال، مريوة صباح، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي،المجلد 06، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة،2021ص771.

تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى سواء محتلة أو لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم.[12]

وهذا التعريف لا يبتعد كثيرا عن ذلك التعريف الذي وضعته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة لجريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بالسلم البشرية وأمنها لعام 1954على أنه:" إبعاد السكان أو نقلهم قسرا من المنطقة المتواجدين فيها بصفة مشروعة، سواء بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يجيز بها القانون الدولي ".[13]

ويعتبر من بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لاسيما الحق في السكن اللائق، ومع انتشار هذه الظاهرة على مستوى العالم، فان المقرر الخاص يحث على معالجة هذه الانتهاكات.[14]

وقد تم ذكر هذه الجريمة أيضا في الفقه الإسلامي وأعطى للإنسان الحق في التمتع بالكرامة الإنسانية لقول الله تعالى {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}[15]، ولاهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الحق مما يستلزم تحريم الأفعال المناقضة له. مما يؤدي إلى أن التهجير القسري من بين الأفعال المناهضة للتكريم الإلهي لبني آدم.[16]

ولقد حرم الدين الإسلامي جريمة التهجير القسري لأن فيها ظلم للإنسان لقول الله تعالى: {فَالذيْنَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبيْلِي وَقَاتلُوا وقُتلُوا لأُكَفِرَنَ عَنْهُمْ سَيِئَاتِهِمْ ولأُدْخلَنَهُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارِ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثّوَابِ}.[17]

---

[12] بوعكيرة بلال، مريوة صباح، المرجع السابق ص771.

[13] -إبراهيم القاسم، الاخلاء القسري (قسم حقوق الانسان والمجتمع المدني)، مقال الكتروني منشور بتاريخ 29سبتمبر2016، على الرابط الالكتروني: https://freedomraise.net. تم الاطلاع عليه بتاريخ 31مارس2024على الساعة 12:00.

[14] -طاهري هدى، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022ص16.

[15] سورة الاسراء، الآية رقم 70.

[16] قاسم مساعد الفلاح، المرجع السابق، ص 224.

[17] سورة آل عمران، الآية رقم 195.

وكخلاصة القول فان التهجير القسري في الفقه الدولي والفقه الإسلامي يحملان نفس المعنى ويجرمان هذه الظاهرة لخطورتها وقد تميزت الشريعة الإسلامية في كونها سابقة في هذا المجال حيث نهت وحرمت هذه الظاهرة وغيرها من الجرائم اللاإنسانية.

الفرع الثاني: تعريف التهجير القسري في القضاء الجنائي

يعتبر القضاء الجنائي التهجير القسري من بين الجرائم اللاإنسانية التي ترتكب في حق الأشخاص وذلك عن طريق إبعادهم من موطنهم الأم إلى غير مكان وذلك لأغراض سياسية، دينية، عرقية، أو لأغراض أخرى.[18]

على ذلك فقد تطرق النظام الأساسيلروما في المادتين7- 8 إلى جريمة الترحيل و الابعاد القسري، حيث تم تخصيص المادة 7من اتفاقية روما على عدد من الجرائم ضد الإنسانية التي هي جزء من اختصاص المحكمة الدولية الجنائية من ضمنها تهجير السكان قسرا، حيث انصب تعريفها في الفقرة الأولى (د)،على أنها:(نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)، أما المادة 8 فتعرفها

بأنها(قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أرض التي تحتلها وابعاد ونقل كل السكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.[19]

ويفهم من هذه الفقرة أن نقل الأشخاص من مناطقهم إلى وجهة أخرى دليل على أن الترحيل القسري يكون داخل حدود الدولة أو خارجها، ويكون عن طريق استخدام القوة المباشرة وقد يكون القسر معنويا كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد.[20]

---

[18]-إميل أمين، (التهجير القسري والدبلوماسية الخشنة)، صحيفة العرب الأولى، مقال الكتروني منشور بتاريخ 6ربيع الثاني 1445هـ-21أكتوبر2023م، على الموقع الالكتروني: https://aawsat.com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 31مارس2024على الساعة 14:00.

[19]المادة 7-8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/يوليه1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998/7/17.

[20]وريدة جندلي، إشكالية التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الافريقية دراسة في اطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة ،2017ص211.

كما عرفته محكمة نورمبورغ التهجير القسري على أنه من بين الجرائم ضد الإنسانية واعتبرت المادة 6/ج من النظام الأساسي "الابعاد أو الأفعال الغير إنسانية التي ضد السكان قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد الذي يكون لأسباب دينية أو عرقية ...الخ، إلى جانب ذلك اعتبرته محكمة طوكيو على أن الابعاد وغيره من الجرائم اللاإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني سواء قبل أو أثناء النزاعات أو اضطهاد سببه سياسي أو عنصري تنفيذا لأي جريمة.[21]

ولقد تم ادانت ممارسات الابعاد والترحيل الجماعي للسكان المدنيين من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، في الحكم السادس الصادر عنها، حيث قررت: "أن أعمال الابعاد للسكان تمت مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولم تراع كذلك ما تمليه المبادئ الإنسانية الأساسية" وقد أظهر هذا الحكم الابعاد القسري كجريمة في منظار القانون الدولي، وأثبت صفة جريمة حرب لإبعاد القسري).[22]

واستناد على ذلك فان جريمة التهجير هي جريمة ضد الإنسانية، يتم فيها نقل الأفراد بشكل منظم وفي إطار هجوم واسع، وتتضمن هذه الجريمة ركنين المادي ألا وهو الابعاد، والمعنوي وهو العلم بالهجوم، ويتم معاقبة الأفراد الذين ارتكبوها باسم الدولة، أو في حين توليهم المسؤولية في الدولة، مما يمثل الردع والجزاء المادي الذي يتم توقيعه عن طريق القانون الدولي الجنائي.[23]

الفرع الثالث: تعريف التهجير القسري في الاتفاقيات الدولية

صنفت جريمة التهجير القسري من بين صور الجرائم الدولية التي يترتب عليها مسؤولية جنائية دولية، وتم ادراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين جرائم الإبادة والجرائم اللاإنسانية واشترطت لقيام هذه الجريمة نفس الأركان المشترطة للجرائم الدولية.[24]

---

[21]سعد الدين صالح عبد المرجع السابق ص 32.

[22]-رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتورة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعات الأردنية 2005ص148.

[23]قاسم مساعد الفلاح، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، فرع العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد22، العدد1، ص223.

[24]أوشن شرين سارة، (تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، تخصص القانون، التراث، التاريخ، جامعة باتنة، 2022ص ص 233-234.

جاء حسب المادة (99) اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12أغسطس 1949والبروتوكولان الملحقان بها لعام1977، التهجير القسري جرائم حرب دامغة وتعتبر هذه الجريمة انتهاك فاضح لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الأمم المتمدنة عام 1948التي تعتبر في مادتها الثانية أن كل الاعمال التي تؤدي الى التدمير الشامل أو الجزئي لجماعة قومية أو دينية تكون بمنزلة الإبادة الجماعية.[25]

ولقد تم حضر التهجير القسري حسب المادة (49)من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، سواء كان هذا النقل جماعي أو فردي كما لا يمكن نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، ومن جهة أخرى أجيز في حالات أخرى للمحتل للقيام بإخلاء جزئي أو كلي للمنطقة المحتلة وذلك لأسباب عسكرية قهرية أو حفاضا على أمن السكان.[26]

كما أكدت لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة في نص المادة (46) على أنه (يجب احترام شرف الاسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة).[27]

أما في اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة سنة 1907، وما ألحق بها من بروتوكولات لم تنص صراحة ولم تذكر جريمة الابعاد القسري، ويبرر ذلك بأن عمليات الابعاد القسري لم تكن تشكل عملا منظما للحروب ذلك الوقت.[28]

ويظهر لنا من خلال القانون الدولي، أنه قد نص عن طريق الاتفاقيات الدولية ومبادئ الإنسانية، على أن جريمة الابعاد القسري للمدنيين هي من بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[29]

---

[25]-التهجير القسري أداة للتطهير العرقي، مركز الفرات للدراسات، ص4على الموقع الالكتروني: https://www.mc-doualiya.com/.تم الاطلاع عليه 2024/04/6 على الساعة 12.00.

[26]-المادة49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

[27]-المادة 46 من اتفاقية لاهاي، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18أكتوبر/تشرين الأول 1907.

[28]- رمزي سالم كريم البزايعة، مرجع سابق ص147.

[29]-المرجع نفسه ص 148.

المطلب الثاني: التمييز بين التهجير القسري وغيره من الجرائم

بعد تطرقنا الى التعريفات التي وردت في كل من الفقه والقضاء الجنائي والاتفاقيات الدولية نجد أن هناك تشابه كبير بين المصطلحات المستخدمة لوصف حالات الافراد الذين تم اجبارهم على ترك مناطقهم أو دولهم والانتقال لمكان آخر سواء داخل أو خارج تلك الدولة، وقد يكون بصفة مؤقتة أو دائمة، وهناك العديد من الحالات التي يتم فيها نقل الافراد من مكان لآخر، ويوجد بينها وبين التهجير القسري أوجه اختلاف وتشابه.[30]

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى التمييز بين المصطلحات المشابهة، ففي (الفرع الأول) سنميز بين التهجير القسري والهجرة الطوعية، وبعدها فرقنا بينها وبين مصطلح النفي (الفرع الثاني)
وأيضا قمنا بمقارنتها مع النزوح (الفرع الثالث)، وفي الأخير تطرقنا الى تبيان الفرق بينها وبين اللجوء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمييز التهجير القسري عن الهجرة الطوعية

تكمن الهجرة في انتقال السكان عبر حدود الدول، حيث يتركون بلدهم الأصلي ويخضعون لولاية بلد آخر، وقد تكون الهجرة بمحض الإرادة أي طوعية أو عن طريقالهجرة القسرية ويرجع هذا إلى الأسباب والدوافع وراء قرار الهجرة.[31]

فالهجرة القسرية تكون عن طريق اضطرار مجموعة من الافراد أو الجماعات الى الانتقال من بلدهم أو من مناطق سكناهم الى مناطق أخرى بسبب النزاعات أو الخوف من الاضطهاد أو لأسباب طبيعية كالكوارث الطبيعية أو الكيميائية أو النووية...الخ وقد يكون الابعاد داخل حدود الدولة ويعرف بالتهجير الداخلي أو خارج حدود بلدهم فيصبحون لاجئين، وفي كلتا الحالتين يعتبر الافراد ضحايا لتهجير القسري.[32]

---

[30]-صباح حسن عزيز، المرجع السابق ص48.

[31]-د شاعة محمد، (الهجرة القسرية: إطار نظري لتحليل الأسباب والتداعيات)، مجلة العلوم الاجتماعيةوالإنسانية، العدد13، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2017ص316.

[32]-بركة محمد، (الهجرة القسرية والنزوح، دراسة في المفاهيم والأطر القانونية)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020ص352.

وبشكل آخر فهو الهروب الاضطراري أو المفاجئ للأشخاص وقد يكون بشكل فردي أو جماعي ويكون شامل لكافة الأشخاص من كامل الاعمار ومستوى المكانة من بلدهم الأصلي، نحو المجهول دون وضع حساب للمخاطر المنتظرة لأسباب قاهرة المتمثلة في الحروب وانتهاكات حقوق الانسان، وعدم استقرارهم نفسيا وشعورهم بالخوف الدائم، وبحثهم عن حماية دولية تحفظ كرامتهم وحقهم
في الحياة وذلك اتباعا لما جاء في الأعراف الدولية.[33]

أما الهجرة الطوعية فهي انتقال السكان بمحض ارادتهم[34]، ويؤخذ هذا النوع من الهجرة أشكالا مختلفة تقسم ثلاثة أنواع فرعية، أول نوع يخص المستوطنين الدائمين كالهجرة التي قام بها الأوربيون باتجاه الولايات المتحدة الامريكية، الى جانب المهاجرون الذين شكلوا الأقليات الآسيوية والافريقية الكاريبية في بريطانيا، أما النوع الثاني فيشمل المستوطنين المؤقتين وهم المهاجرون الطوعيين أي الأشخاص الذين ينتقلون بحثا عن اكتساب العلم أو الترويج للتجارة أو السياحة...الخ، وآخر شكل هو الهجرة الغير شرعية التي بدورها قد تكون مؤقتة أو دائمة والتي لا تحظى باعتراف الدول المتلقية بها.[35]

تكون الهجرة طوعية عندما يكون الشخص اتخذ هذا القرار بحرية كاملة بدون وجود أي عامل من عوامل الاكراه، رغم أن ذلك قد يكون خاضع لقيود ما، ويكمن الفرق بينها وبين الهجرة القسرية التي تكون في أغلب الأحيان بعد مرحلة نزوح الافراد التي تنتج عن النزاعات والكوارث الطبيعية والازمات التي هي من صنع الانسان، حيث تم تعريفها من قبل المنظمة الدولية للهجرة على أنها : (الهجرة القسرية هي حركة هجرة يتوفر عنصر الاكراه بما فيها تهديد الحياة وسبل المعيشة سواء إذا كان التهديد ينتج عن أسباب طبيعية أو من صنع الانسان...)، وهناك من يعتمد في تعريفه على العوامل التي تؤدي إلى الهجرة هل هي دافعة أم جاذبة بالقول أن الهجرة القسرية

---

[33] -لعمراني آسيا، (الهجرة القسرية وتداعياتها الأمنية على المنطقة العربية، دراسة تحليلية لبروتوكول مراكش)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06، العدد1، جامعة الجزائر3، 2021ص346.

[34]-منظمة العمل الدولية، قاموس مصطلحات الهجرة المخصص لإعلام في الشرق الأوسط، تم نشره في 20يناير 2018،على الموقع الالكتروني: https://www.ilo.org/beirut/projects/fairway/wcms-552791/lang.تم الاطلاع عليه في 7أفريل2024، على الساعة 4:36.

[35]-د شاعة محمد، المرجع السابق ص316.

تكون (مدفوع بعوامل الدفع بشكل حصري في منطقة المنشأ في حين تعتبر الهجرة الطوعية مدفوعة المقصد).[36]

الفرع الثاني: تمييز التهجير القسري عن النفي

التهجير القسري هو من بين الجرائم التي تناولتها الكثير من التشريعات الدولية والوطنية،وترتكب هذه الجريمة على كل من الأجانب والافراد المدنيين على عكس النفي الذي يفرض فقط ضد الافراد حفاظ على الصالح العام والآداب العامة.[37]

وقد حدثت حالات كثيرة من التهجير القسري بالتاريخ الإسلامي، كقيام أهل مكة بإخراج الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من مكة، لقوله مقولته المشهورة "والله إِنَكِ أَحَبُ بِلاَدِ الله إلي، وَلَولا أَن أَهلَك أَخرَجوني مِنْكِ لمَا خَرَجْتُ".

وقد أجازت الشريعة الإسلامية النفي عن البلاد وذلك حفاظ على الآداب العامة، كما جاء في القرآن الكريم لقول الله تعالى في سورة المائدة {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}[38]

ويقصد بالنفي على أنه طرد وابعاد الشخص الى مكان لا يألفه المنفي، ويكون ذلك خارج حدود بلده وقد يكون بشكل دائم أو مؤقت، وقد اعتمدت السلطة الزمنية سياسة النفي كإحدى وسائل قمع المعارضة السياسية والفكرية لمعارضيها.[39]

ويعتبر كل من المصطلحين صورة متعددة لشكل واحد عنوانها المأساة التي تزداد وتنعكس سلبا على البنية الديمغرافية والاجتماعية والسياسية،[40] أي كلاهما يهدفان لإخراج الأشخاص

---

[36]-إطار منظمة الأغذية والزراعة الخاص بالهجرة لأمم المتحدة تم نشره على الموقع الالكتروني: https://books.google.dz/books?.تم الاطلاع عليه في 2024/04/7 على الساعة 12:00ص7-8.

[37]-صباح حسن عزيز، مرجع سابق ص55.

[38]-سورة المائدة: الآية 33.

[39]-حيدر خضير مراد اليساري، النفي السياسي في التاريخ الإسلامي والمعاصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، 2022.

[40]-فراس عباس فاضل البياتي، الحرب والسكان (دراسة تحليلية لأبعاد الحرب في سكان العراق)، دون د ن، المنهل 2017ص71.

من مناطقهم أو بلدهم بالإجبار أثناء النزاعات، ويختلفان في كون الأشخاص المهجرين يمكن لهم العودة بعد انتهاء النزاع أما الأشخاص المنفيين فلا يمكنهم العودة الى بلدهم أبدا ويعد كلا المصطلحين وجهين لعملة واحدة وكان يستخدم كل منهما بدلا من عقوبة الإعدام حتى القرن العشرين.[41]

الفرع الثالث: تمييز التهجير القسري عن النزوح

التهجير القسري عبارة عن عملية تحدث أثناء النزاعات الدولية هدفها الأساسي افراغ المدن والمناطق العمرانية وتغيرها بآخرين جدد لأجل إشاعة التجانس القومي أو الديني، ومن جانب آخر يقصد بالنزوح على أنه حركة واسعة لمجموعة من السكان داخل الوطن وقد تكون الهجرة موسمية طلبا للماء والكلأ وقد تكون دائمة بسبب الكوارث الطبيعية.[42]

وبصيغة أخرى فالنزوح هو عبارة عن فرار مجموعة من الأشخاص من ديارهم وذلك خوفا على حياتهم وأمنهم وحريتهم بسبب العنف والاعمال العدائية التي تعرضوا لها، ويخالف ما جاء به النظام العام لحماية حقوق الانسان والذي يحضر ويدين بشدة هذه الأفعال [43]

ويكمن الاختلاف بين كلا المصطلحين فكون التهجير القسري يرغم فيه الفرد على مغادرة وطنه أو مكان اقامته بسبب التهديد أو سيطرة جماعات مسلحة على المكان أو بسبب المواجهات المسلحة مما يجبر الشخص على ترك ومغادرة المكان، أما النزوح فهو اضطرار الأفراد للهرب من مكان اقامتهم المعتادة داخل بلد الجنسية بسبب العنف والانتهاكات الجسيمة،[44]

أو بصيغة أخربفهو اخراج فرد أو مجموعة من الافراد من مناطق سكناهم لأغراض سياسية أو عرقية أو دينية بدون وجه حق، ومن هنا يتبين أن كلا المصطلحين يتشبهان في المعنى ويصعب التفريق بينهما لترادفهما ولحملهما نفس المعنى والخصائص التي تتمحور في كون كلاهما:

---

[42]محمود شمال حسن، الأطفال والتهجير القسري (الاثار النفسية المترتبة على تعرض الأطفال الى التهجير القسري)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971 ، ص9.

[43]العيساوي عمار مراد، وآخرون، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجا)،

[44]د محمود شمال حسن، المرجع السابق ص10.

يركزان على الاكراه الذي يجبر الأفراد على مغادرة مكان اقامتهم بحثا عن الأمان دون ترك بلدهم الأصلي وبمجرد انتهاء الأوضاع التي أجبرتهم على المغادرة يعودون إلى مناطقهم أو مقر سكناهم.[45]

الفرع الرابع: تمييز التهجير القسري عن اللجوء

التهجير هو أحد أشكال الهجرة الاضطرارية التي قد تكون بشكل فردي أو جماعي، وهي من بين الممارسات التي ارتبطت بالتطهير العرقي، ويكمن هدفها الأساسي في اخلاء الأراضي المحتلة لنخبة من السكان الآخرين من مواطنين البلد المستعمر.[46]

أما مصطلح اللجوء فقد تم تعريفه حسب المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951بأنه "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1كانون الثاني/يناير1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقا بنتيجة مثل تلك الاحداث و لا يستطيع، أولا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".[47]

كما تم تعريفه من خلال المادة (1) و(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 على أنه "كل شخص يجبر، بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية أو أحداث تهدد على نحو خطير النظام العام في جزء من بلده الأصلي الذي ينتمي إليه، أو كله، على مغادرة مكان اقامته المعتاد سعيا إلى اللجوء إلى مكان آخر خارج موطنه الأول أو البلد الذي ينتمي إليه".[48]

---

[45]المرجع نفسه ص 10-12.

[46]هند عبد الله أحمد، وآخرون، الطوائف الدينية بين التعايش والتهجير (دراسة وصفية تحليلية من مدينة الموصل)، مجلة التدوين العدد11، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق2018، ص 33.

[47]-المادة(1،أ،2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، التي دخلت حيز النفاذ في 22 نيسان/أبريل 1954.

[48]- المادة 1-2من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول مشكلات اللاجئين في افريقيا لعام 1969.

وبين لنا القانون الدولي الإنساني في كون اللاجئين لا يفرون من مناطق سكانهم الى مناطق أخرى بسبب الآراء السياسية أو الدينية، انما بسبب تعرضهم للاضطهاد واستعمال القوة من أطرف النزاع، وغالبا يكون النزوح الى بلد آخر بحثا عن الأمان.[49]

ويلتقي كل من هذين المصطلحين في كونهما يحملان معنا واحدا وهو ترك السكان لمكان اقامتهم، ويختلفان من حيث الأسباب وراء مغادرتهم والاثار التي تخلفها،بحيث تعتبر من بين القضايا الشائكة التي شغلت المجتمع الدولي منذ زمن.[50]

وأيضا من ناحية أخرى فيعتبر اللجوء أحد النتائج التي يخلفها التهجير القسري، فاللاجئ هو ذلك الشخص الذي تم تهجيره من بلده، وبذلك يسعى لطلب الحماية من دولة أخرى، ويكون السبب الأساسي وراء هذا اللجوءهي تعرض الأفراد للهجرة القسرية، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى تطور هذه الظاهرة وتفاقمها في النزاعات الدولية أو الداخلي، وبمجرد اكتساب الاشخاص وصف اللاجئ يتم خضوعهم لوضع قانوني خاص بهم وفقالاتفاقية عام1951، وكذلك البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1922.[51]

المبحث الثاني:الآليات الحمائية لحماية ضحايا التهجير القسري

حتى يتم تجسيد قواعد القانون الدولي ويتم ضمان احترامها و تطبيقها على أرض الواقع ويتمكن من توفير الحماية من جريمة التهجير القسري التي تعتبر من أخطر الجرائم ايلاما بالإنسانية،والتي تؤدي الى تشريد وتشتيت العائلات و تستدعي إيجاد آليات تكفل التطبيق الكامل لها.

وليتحقق ذلك يجب تكريس هذه الآليات في زمن السلم و أثناء وجود نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية و باعتبار ان جريمة النقل القسري تأثر على حياة المدنيين و استقرارهم

---

[49]خالد حسن، أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف1951وبروتوكول 1927، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص29.

[50]موسوعة الجزيرة، الهجرة واللجوء والنزوح، أوجه التشابه والاختلاف، تم نشره 2023/12/2على الموقع الالكتروني.https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/12/02:تم الاطلاع عليه 2024/04/27، على الساعة 12:18.

[51]-صباح حسن عزيز، المرجع السابق ص65-66.

و تقلل من قيمتهم وكرامتهم اضطر المجتمع الدولي الي استحداث آليات للتخفيف من معاناة المدنيينمن جهة و التصدي لجريمة الابعاد القسري من جهة أخرى،و متابعة مرتكبيها عبر مختلف الآليات متمثلا بمنظماته المختلفة وتشريعاته القانونية.[52]

المطلب الأول:الآليات القانونية لحماية ضحايا التهجير القسري

لقد قام القانون الدولي بحضر كل الاعمال العدائية التي تمارس ضد الافراد والتي تسبب لهم الأذىأو تؤدي بهم الى الخطر، و يسعى بكل الوسائل للحفاظ على كرامتهم و حياتهم و مكافحة كل الاعمال اللاإنسانية التي قد يتعرض اليها أثناء النزاعات المسلحة من بينها جريمة التهجير القسري التي تم حضرها وفقا للمادة 147 من اتفاقية جنيف، التي تنص على أن النفي أو النقل الغير مشروع يعتبران انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، و يعاقب كل من يرتكب هذا النوع من الجرائم[53]، لاسيما مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية، مما أدى الي تفاقم الانتهاكات خاصة بحق اللاجئين بالرغم من وجود العديد من المنظمات والهيئات الخاصة بحماية حقوق الانسان بصفة عامة و اللاجئين بصفة خاصة،لكن كثيرا ما تتكرر حالات التعذيب، الابعاد، و الاضطهاد وغيرها حتى في ظل الجهود المبذولة، و في وسط هذه الأحداث والظروف يتوجب البحث عن حلول لتخفيف من معاناة المدنيين من جهة وحماية اللاجئين من جهة أخرى.[54]

الفرع الأول:اتفاقية جنيف

تعتبر اتفاقية جنيف 1949الحجر الأساسي للقانون الدولي الإنساني وهي أول نص تناول موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أقرت ضرورة احترام عادات و تقاليد الأشخاص المحميين بالإضافة الى معاملتهم معاملة انسانية في جميع الظروف، وحمايتهم من كل

[52]بن شعيرة وليد، الترحيل و الابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.2010، ص94.

[53]المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة،1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

[54]فاضل عبد الزهرة الغ راوي، الآليات الدولية و الوطنية لحماية **النازحين** قسرا، مجلة المعهد ،العدد 4،كلية الامام الجامعة ،2021،ص364.

أشكال العنف، الاضطهاد، و التعذيب و أقرت حماية خاصة لنساء و الأطفال[55]، حيث نجد أن هذه الأخيرة تحمي المشردين قسرا داخليا الذين اضطروا للفرار من منازلهم بسبب الأعمال العدائية على أساس أنهم لا يشاركون في الأعمال العدائية بشكل مباشر و هذا وفقا لنص المادة الثالثة المشتركة

و التي تنص على ضرورة معاملتهم بإنسانية و عدم تعريضهم لأي صورة من صور التعذيب، و عدم التعدي على سلامتهم وحياتهم، و شهدت أثناء الحرب العالمية الثانية إصابة وقتل الكثير من المدنيين سواء الذين لهم علاقة بشكل مباشر بالنزاع أو الأشخاص العاديين دون تميز وبغض النظر عن عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية مما أدى الى ضرورة وضع قوانين تكفل الحماية اللازمة للمدنيين أو ضحايا النزاعاتالمسلحة وتحقيقا لهذه المطالب تم عقد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 الآتية:

الاتفاقية الأولى:اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 1949 وهذه الاتفاقية هي النسخة المنقحة عن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864و1906و1929، وتضم 64 مادة ولا تقتصر هذه المواد

على الجرحى والمرضى بل تشمل أيضا موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.[56]

الاتفاقية الثانية:اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى،المرضى،الغرقى بالقوات المسلحة في البحار،المؤرخة في 12آب/أغسطس1949 وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 حاملةجملة من المبادئ اتفاقية التي تطبق في حالة الحرب البحرية وتشبه هذه الاتفاقية الى حد كبير الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلا ومحتوى[57].

الاتفاقية الثالثة:اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المعقودة في جنيف 21نيسان/أبريل الى12آب/أغسطس1949، حات هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929و تضم 143

[55]بومثرد أم علو، الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس/سيدي بلعباس، 2018ص171.

[56] اتفاقية جنيف الأولى 1949، لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

[57]اتفاقية جنيف الثانية 1949،اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى،المرضى،الغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929على 97 مادة فقط. وقد تم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال ومكانه وخاصة بما يتعلق بأسرى الحرب ومواردهم المالية والإعلانات التي يتسلمونها والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم[58].

الاتفاقية الرابعة:اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في جنيف من 21نيسان/أبريل الى12/أغسطس1949 انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط دون المدنيين وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية والعواقب الوخيمة

التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة عام 1949في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية و تضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تعني بحماية المدنيين عموما من عواقب الحرب، لكنها لم تتصدى لمسألة الاعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.[59]

وفي المقابل نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة " أنه يجوز لها القيام بنقل كلي او جزئي اذتعلق ذلك بسلامة المدنيين لكن مقترن بشروط"[60]:

.أن يتم اعادة السكان الذين تم نقلهم بمجرد توقف الأعمال العدائية.

.يتوجب أن تكون عملية النقل في ظروف آمنة وصحية.

.عدم القيامبتشتيت العائلة بسبب عملية النقل.

.اخطار الدولة الحامية بعمليات الاخلاء فور حدوثها.

.توفير أماكن لائقة لاستقبال الأشخاص المنقولين.

---

[58] اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

[59]اتفاقيات جنيف 1949و بروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجيات الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية (المدنيون، عمال الصحة، عمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية (الجرحى والمرضى جنود السفن الغارقة وأسرى الحرب).

[60]المادة 49من اتفاقية جنيف الرابعة 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

.يجب أن يكون نزوح الأشخاص المنقولين المترتب على عمليات الاخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.[61]

وأضافت المادة (49) أن الابعاد القسري يبقي غير مشروع سواء كان داخليا أو خارجيا للأشخاص المحميين ويتوجب ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أيا كانت جنسيته.

وأضافت المادة (45) من اتفاقية جنيف 1949"لا يجوز نقل الأشخاص المحميين الى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية. "[62]

أما فيما يخص بروتوكولاته الاضافية فقد نص البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 علي جريمة التهجير القسري في المادة 17 "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة،واذا توجب النقل يجب أن تتخذ كامل الاجراءات لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية،سواء من جانب الاوضاع الوقائية، السلامة المسكن، ولا يجوز ابعاد المدنيين عن أراضيهم لأسباب ذات صلة بالنزاع [63]،و نستنتج من خلال هذه المادة أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف يحظر التهجير القسري للمدنيين و على أطراف النزاع احترام هذه القاعدة حتى في المناطق التابعة لها.[64]

الفرع الثاني:الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يتمثل الهدف الأساسي من صياغة أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المحافظة علىالحقوق والحرياتومنع حالات الانتهاك أينما كانت و حيثما وجدت،لاسيما المعاملةاللاإنسانيةويتمتع هذا الأخير بأهمية بالغة كونه يمثل وثيقة رسمية و أساسية صادرة من طرف الأمم المتحدة التي وضعت معايير يتوجب احترامها، وأبرز ما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بالهجرة بشكل عام

[61]فاضل الزهرة الغراوي، المرجع السابق، ص380

[62] المادة 45من اتفاقية جنيف الرابعة 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

[63] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

[64]عمران عطية، ابراهيمي اسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة أبحاث، المجلد الثاني، العدد الثاني،2017، ص32.

هو نص المادة 13 التي جاء فيها أنه:" لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته " و الذي يعني و يؤكد أنه للأفراد و للاجئين مطلق الحرية في التنقل خارج أوطانهم و لهم الحرية في العودة
و الاستقرار في بلدهم الأم.[65]

وأضافت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد"ومفاد ذلك انه يمنح حق اللجوء لكل الأفراد الذين يريدون مغادرة بلدهم خوفا من التعرض للتعذيب والاضطهاد وذلك من دون تمييز،ويكفل هذا الاخير الحماية القانونية التامة للاجئ من الدولة التي فر منها خوفا منها ولكن بشرط أن لايتذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[66]

وإذا كان الغرض من التهجير هو الاستيلاء على الممتلكات فإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يتصدى لذلك من خلال المادة 17 التي تنص على أنه : "أن لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا."[67]

يمكننا اعتبار كل هذه المواد إطارا قانونيا يعزز حقوق الفرد ويمنع التهجير القسري عن طريق حماية حقوق الافراد في الحياة والاستقرار والتملك، ومنع الاعتقال والنفي وضمان للفرد حرية التنقل والملكية.

الفرع الثالث:اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها

تشكل اتفاقية 1951 والبروتوكول التابع لها عنصرا هاما ومركزيا في النظام الدولي لحماية اللاجئين حاليا،حيث أنشأت هذه الأخيرة بعدما تسببت به الحرب العالمية الثانية من مآسي وأذى في حق المدنيين ما دفع بأكثر من 26 مندوبا من بلدان مختلفة الى ضرورة ايجاد حلول انسانية

[65]محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي، قانون عام معمق كلية الحقوق، جامعة 8 ماي1945، قالمة، ص38.39

[66]المادة 14 من الإعلان العالمي للحقوق الانسان.

[67] المادة 17 من الاعهلان العالمي للحقوق الانسان.

لتعامل مع المشكلة،وبعد مشاورات عديدة دامت عمايزيد من 3 أسابيع تم الاعلان رسميا عن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.[68]

تقرر بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة أن تكون المنظمة الدولية للاجئين هيئة فرعية تابعة لها و أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 1 كانون الثاني 1951، بحيث عندما تم انشائها كانت مدة ولايتها ثلاثة سنوات لكن بقرار من الجمعية العامة تواصلت ولايتها حتى يتم معالجة أو تسوية أوضاع اللاجئين،والوظيفة الأساسية لهذه الأخيرة هي مساعدة اللاجئين و هذا بموجب الفقرة 1 و قرار 428 د.5 "الحماية الدولية للاجئين و أيضا محاولة البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ،وتعمل هذه الأخيرة علي تشجيع الدول لعقد اتفاقيات دولية ،التصديق والاشراف عليها بهدف حماية اللاجئين.[69]

ولقد أدى تزايد اللاجئين الى مشاكل كثيرة ولم تعد تقتصر على قارة أوروبا فقط وانما أصبحت عابرة للقارات مما أدى بالمجتمع الدولي الى تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186وقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 2198في عام 1966وفتح باب التوقيع عليه في 31 يناير 1967و دخل حيز النفاذ في 4أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي لاتفاقية 1951ويعود السبب الرئيسي لإقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة افريقيا خاصة بعد نشوب الحرب التحريرية الجزائرية حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية جميع اللاجئين حول العالم بحماية التي توفرها اتفاقية 1951للاجيء و يتميز هذا البروتوكول بكونه الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه الى جانب اتفاقية 1951على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث ألغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الاصلية.[70]

المطلب الثاني:الأليات المؤسساتية

---

[68] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين ،(دراسة مقارنة)،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية ،شريعة و قانون ،كلية العلوم الانسانية و الاسلامية ،جامعة أحمد بن بلة،الجزائر،2019/2018 ص56.

[69] جاي س . جودوين-جيل، اتفاقية 1951المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، كلية أول سولز، أوكسفورد، تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.mc-doualiya.com/. تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/25.

[70] فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2018 ص ص 116.

تتمثل هذه الاليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين بمختلف الأجهزة التي ترعى شؤون اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الاصلية خوفا من الاضطهاد والنزاعات والحروب فسعى المجتمع الدولي الى محاولةالقضاء علىحالات التهجير القسري من خلال خلق آلياتتواكب مختلف الأزمات حول العالم،لكن تبقي هذه الجهود غير كافية ولا تتصف بالشمولية، مما يستدعي المجتمع الدولي الي البحث عن حلول أخرى تمتاز نوعا ما بالخصوصية لغرض توفير الحماية لأكبر عدد من المهجرين.[71]

الفرع الأول:المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المفوضية السامية لحقوق الانسان هي من بين الهيئات التابعة لأمم المتحدة وتختص في مراقبة حالات حقوق الانسان وتقديم المشورة والمساعدة التقنية للحكومات مع دعم الإجراءات القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية الأخرى، إضافة الى سعيها الى توفير الحماية القانونية الإنسانية للاجئين إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم وتقديم المساعدات النقدية والعينية ومواد الإغاثة والتجهيزات الطبية والتعليمية للاجئين والنازحين
من أوطانهم وذلك تخفيفا من معاناتهم.[72]

وقد تم انشائها سنة 1950 كمحاولة من المجتمع الدولي لتقديم المساعدة للاجئين،حيث منحت لها الولاية لمدة ثلاثة سنوات لغرض توطين 1,2 مليون لاجئ أوروبي لا يملكون مكان يؤويهم نتيجة الحرب،لكن مع استمرارية النزاعات وتفاقم الحروب حول العالم تم تمديد ولايتها كل خمس سنوات وتعتبر هذه الأخيرة وكالة ذات طابع انساني بحيث لها ما يزيد عن620 موظف والجدير بالذكر أن هذه الأخيرة حازت على جائزة نوبل للسلام لمساعدتها ما يزيد عن 50 مليون شخص حول العالم وتعود ظروف نشأة هذه الأخيرة الى تفاقم عدد اللاجئين و عجز المنظمة الدولية للاجئين
في اعادة توطين اللاجئين المتبقون اثر الحرب العالمية الثانية اضافة الى الظروف الدولية الأخرى

[71] حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص54.

[72] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2016 ص 89-90.

كالتحولات السياسية التي عرفتها أوروبا الشرقية،و في ظل كل هذه الأحداث و التطورات دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1949 الى ضرورة معالجة مشكلة اللاجئين مما أدى الى مناقشة طويلة بين الدول وانقسمت أراءهم بين مؤيد و معارض لفكرة انشاء منظمة جديدة و في سبتمبر1949 أعلنت الجمعية العامة رسميا انشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وكان لها دور كبير في حماية اللاجئين حول العالم ولها وظائف واختصاصات عديدة منها ما يلي:

- تقديم الحماية للاجئين خاصة المتواجدون خارج بلدهم الأصلي أو دولة اقامتهم لأسباب معينة كالخوف من الاضطهاد والتعرض لتعذيب سواء كان بسبب العرق أو الجنس أو الدين،كما تختص أيضا هذه الأخيرة بحماية الفئة التي لا ترغب بالعودة الى ديارها،اضافة الى أنها تحمي اللاجئ الفلسطيني أينما تتواجد وكالة الأونروا.

- البحث عن حلول دائمة للاجئينحيث تعمل على تسهيل عودتهم الي ديارهم الاصلية في حالة تحسن الظروف التي أرغمت اللاجئ على مغادرة بلده وتكفل اعادته الي وطنه في ظروف سليمة وآمنة،وإذا تعذر ذلك فتعمل المفوضية على اقناع بلدالملجأ بإدماجهم وتعمل هذه الأخيرة على تقديم المساعدة للاجئين وذلك من خلال تغطية النفقات التي تقتضي عمليات لإغاثتهم والتي تمول عن طريق الدول،الهيئات غيرحكومية والمؤسسات.[73]

الفرع الثاني:مدى مساهمة اللجنة الدولية لصليب الأحمر في توفير الحماية من التهجير القسري

تلعب اللجنة الدولية لصليب الأحمر دورا مهما في الحرص على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من جهة وحماية المدنيين من شتىالممارسات اللاإنسانية من جهة أخرى،من بينها جرائم التهجير القسري بحيث تعمل على الحفاظ على حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة و تسعي هذه الأخيرة الى حماية و مساعدة اللاجئين و ملتمسي اللجوء و تتحدث معهم بصفة مباشرة لتأكد من أنهم يتمتعون بكامل حقوقهم التي تكفلها لهم الاتفاقيات حيث يتمثل دور مندوبي اللجنة الدولية لصليب الأحمر في رفض التعذيب و المعاملة اللاإنسانية للاجئين و حرصها على

[73] حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص57-58.

ضمان التمتع بظروف معيشية مقبولة، كما تتأكد هذه الأخيرة من تطبيق المعايير الدولية الانسانية المنصوص عليها.[74]

وتقوم أيضا بموجب ولايتها لاتفاقية جنيف، تذكر اللجنة الدولية الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم بيانات سواء كانت رسمية أو لا حول كل الحوادث المزعومة من خلال رفع مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين السلطات المعنية وحاملي السلاح، وفي مقابل ذلك تقوم اللجنة الدولية بمساعدة الدول على دمج التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزوح بتشريعاتها المحلية وتعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية لمنع النزوح في أوقات النزاعات المسلحة مع تعزيز حماية النازحين داخليا.[75]

اولا:دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في لفت أنظار المجتمع الدولي للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين

تعتبر لجنة الصليب الأحمر الحارس والراعي لمدي تطبيق قواعد القانون الدولي الانسانيولا شك أنها تلعب دور فعال في توفير الحماية للمدنيين سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة،ولرصد مدى تطبيق هذه القواعد يتواجد مندوبين للجنة في مسرح الحرب بشكل دائم و في حالة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي يقوم هؤلاء بلفت أنظار المجتمع الدولي اليه،كما قد يتم اقتراح حلول لتجنب ذلك الانتهاك، حيث يسعى المندوبين الي الوصول الي الوقائع و اكتشافها لكن يبقي ذلك محدود دون التحري عن مرتكب الانتهاك ولا يتوقف دورها هنا بل يتعدى الى تلقي شكاوي فيما يخص انتهاكات لقوانين القانون الدولي الانساني و التي تقع و حضور مندوبي اللجنة، حيث تتدخل هذه الأخيرة لتقوم بمساعي سرية بغاية جبر ذلك الانتهاك .[76]

ثانيا:دور اللجنة الدولية في حماية الأشخاص المهجرون داخل بلدانهم

تقوم اللجنة الدولية لصليب الأحمر الي جانب صيانة حقوق اللاجئين بصفة عامة وتعزيز حمايتهم من جرائم التعذيب والتهجير أو الطرد القسري بصفة خاصة تسعى أيضا على حماية

[74]محمد قرشد، محمد مطر، المرجع السابق، ص69

[75]Forced migration review, community-based protectin :the ICRC approach, it has been viewed in viewed on the websit : https://www.fmreview.org/cotroneo-pawlak/ at the 3/06/2024.

[76]بن شعيرة وليد، المرجع السابق، ص113،114.

الأشخاص المهجرون داخليا،ذلك كونها تمارس مهام انسانية وتحاول ايجاد حلول لمشكلة اللاجئين داخل بلدانهم،حيث أثبتت ذلك من خلال وثيقة تحت عنوان"الأشخاص النازحين داخليا:اختصاص ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "[77]

حيث تناولت فيها موقفها الانساني بخصوص اللاجئين وطرق التضامن والتعاون بينها وبين مختلف المنظمات الانسانية الأخرى التي تهدف الى ايجاد حلول لمساعدة اللاجئين،بحيث تمنح هذه الأخيرة لمحة شاملة للممارسات الميدانية في 5 دول حول العالم،كما تقوم وفق مبدأ أساسي انساني وهو أنه يتوجب أن يتمتع الجميع برعاية وحماية تامة وتعتبر المشردون داخليا من بين أولي من يتمتع بالحماية.[78]

الفرع الثالث:دور القضاء الجنائي الدولي في المعاقبة على التهجير القسري

في ظل كل النزاعات التي مرت على البشرية بسببالحروب كان للقضاء الجنائي الداخلي والدولي دور فعال في معاقبة مرتكبي الجرائم ،ودائما ما يعمل على تطوير قواعده لتتماشى مع نوع الجرائم المرتكبة أثناء النزاعاتو هذا ما تسعى اليه المحكمة الجنائية الدولية فهي بدورها تنظر في اربعة أنواع من الجرائم و هي جريمة الابادة،جرائم ضد الانسانية ،جرائم العدوان،وجرائمالحرب، وحسب المادة السابعة والثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لكون هذه الأخيرة أدرجت جريمة التهجير القسري كجريمة تعاقب عليها فسنتطرقأولا الى دور المحاكم المؤقتة في المعاقبة على جريمة الابعاد القسري و ثانيا الى دور المحاكم الدائمة في المعاقبة على جريمة التهجير القسري.[79]

أولا: دور المحاكم المؤقتة في المعاقبة على جريمة التهجير القسري

تساهم المحاكم المؤقتة بشكل كبير في معاقبة مرتكبي جرائم التهجير القسري من بينها محكمة نورمبرغ و محكمة طوكيو التي يتمثل اختصاصها أصلا في جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية ،لكن أدرجتا جريمة الابعاد القسري من ضمن جرائم ضد الانسانية ،فمحكمة نورمبرغ

[77]عبد الرحيم نصر، الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخليا وفقا لقواعد القانون الدولي العام، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص90.

[78]عبد الرحيم نصر، المرجع السابق ص91.

[79]حسن محمد الحديد، غالب خلف حمد، حماية النازحين في اطار القانون الدولي الانساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد2، الجزء1،كلية القانون، جامعة تكريت،2015 ،ص53.

أدرجتها في نص المادة (22) من نظامها الأساسي أما محكمة طوكيو فنصت عليها في المادة (24) و محكمة يوغسلافيا السابقة أيضا بدورها تعاقب علي جريمة التهجير القسري مع أن اختصاصها هو المعاقبة علي مخالفة قواعد الحرب ،الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية لكن نصت في مادتها الرابعة الفقرة 2 على **"ابعاد أطفال الجماعة قسرا الي جماعة أخري يدخل ضمن جرائم ابادة الأجناس".**

واعتبرت جريمة النقل القسري جريمة ضد الانسانية في المادة 5 وفقا لنظامهاالأساسي،أما بخصوص محكمة رواندا فاختصاصاتها تتشابه مع اختصاصات محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو فهي تختص في جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية،لكن هي الأخيرة أيضا أدرجت جريمة التهجير القسري في مادتها الثانية حيث نصت على"نقل أطفال الجماعة قسرا الي جماعة أخرى. "

ومن خلال هذه المحاكم الجنائية الثلاثة حاول المجتمع الدولي تعزيز الحماية من جرائم التهجير القسري معاقبة مرتكبيها.[80]

ثانيا:دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المعاقبة على التهجير القسري

وضعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تأخذ أبعادا دولية،وعلى ذلك تكون جريمة التهجير القسري أحدها فيكون من اختصاصها معاقبة مرتكبيها على أساس أنها تدخل ضمن جرائم الابادة،خاصة إذا كان ذلك يشمل ابعاد الأطفال و نقلهم الي جماعة أخرى من أجل تعذيبهم و معاملتهم معاملة لا انسانية سواء بسبب عرقهم،جنسهم أو دينهم واعتبرت هذه الجريمة جريمة من الجرائم ضد الانسانية عندما ترتكب كهجوم ضد فئة من المدنيين في أوسع نطاق و أدرجتها كجريمة حرب حينما ترتكب في حق الفئات المحمية من طرف اتفاقية جنيف 1949 ،و برغم من عدم اختصاصات المحكمة في المعاقبة علي جرائم التهجير القسري إلا أنها أدرجتها ضمن اختصاصاتها و سعت الي ملاحقة و معاقبة مرتكبيها و حاولت التصدي اليها بهدف تعزيز الحماية اللازمة للمدنيين.[81]

[80]سعد الدين صالح عبد، مرجع سابق، ص35-36.

[80]نفس المرجع ص36

الفرع الرابع:الآليات الاقليمية

تم الاهتمام بمشاكل اللاجئين من طرف المجتمع الدولي ككل ولا تخفى علينا كل الجهود المبذولة من طرفه،لكن مع كثرة النزاعات المسلحة التي شهدها العالم خصوصا ما يحدث حاليا في المجتمع الدولي، ما أدى الى تفاقم في عدد الضحايا واللاجئين، ما يجعل من الآليات الدولية عاجزة في سد أو على الأقل التخفيف من معاناة اللاجئين ما يفرض على المجتمع الدولي استحداث المزيد من الآليات لتعزيز الارادة السياسية لدول في الاعتراف باللجوء وقبوله.[82]

وتتنوع الآليات الإقليمية التي تختص بحماية اللاجئين وتختلف حسب المنطقة والتحديات التي قد تواجهها وتهدف هذه الاليات الى تعزيز حماية اللاجئين وذلك من خلال التعاون بين الدول وتبني معايير مشتركة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الانسان وتقسم هذه الاليات الى عدة أطر إقليمية:

أولا:اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئين 1969

اهتمت القارة الافريقية باللاجئين حيث أعلنت عن منظمة الوحدة الافريقية في 10 ديسمبر 1969نظرا لتزايد عددهم اثر ما عرفته هذه الأخيرة في أواخر الخمسينات،وكان هدفها من تأسيس الاتفاقية التخفيف من معاناة اللاجئين و حمايتهم من كل شتى أنواع التعذيب و الممارسات اللاإنسانية،و تعتبر أول اتفاقية عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي بحيث حددت و ووسعت من مفهوم اللاجئ و أضافت عبارة :ينطبق مصطلح لاجئ علي كل فرد مضطر لمغادرة مكان اقامته بسبب خارجي أو سيطرة أجنبية أو تعكر النظام العام بشكل غير آمن ،و معني ذلك أنه كل شخص يفر من الاضطراب خوفا من التعرض للاضطهاد و التعذيب له حق طلب الحصول على وضع لاجئ.[83] ونص أيضا الميثاق الاقليمي لحقوق الانسان1981 في مادته 3/12 على "لكل شخص عند الاضطهاد أن يحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقوانين أي بلد للاتفاقيات الاقليمية.[84]

[82]خوالدية فؤاد، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية و الاقليمية علي ضوء أحدث النصوص ذات صلة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد4، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد،2020، ص104.

[83]فصراوي حنان، مرجع سابقص118

[84]خوالدية فؤاد،المرجع السابق، ص116.

ثانيا:اعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984

تم تبني مؤتمر قرطاجنة في كولومبيا 1984 لغاية توفير الحماية و مساعدة اللاجئين، و يعتبر صك اقليمي تاريخي حيث عمل علي التوسيع من مفهوم اللاجئ في دول أمريكا اللاتينية و عرف الذين يلجئون الي دولة أخري تحت تهديد لسلامتهم و حياتهم أو اي ظروف آخري تأثر علي النظام العام ،و جاءت أيضا هذه الاتفاقية بإعلانات ذات طابع انساني بغرض سد احتياجات المهجرين و اللاجئين ،و عملت أيضا علي ايجاد حلول مستدامة لتكثيف الدولية للاجئين و جاءت بمجموعة من المبادئ من بينها عدم الاعادة القسرية للاجئ و ضمان معاملته معاملة انسانية كما أنها حضرت ابعاد اللاجئين و وضعهم في مناطق و حدود دولة الاضطهاد.[85]

ثالثا:وثائقاللاجئين في أوروبا

ازداد عدد اللاجئين مع تفاقم النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مما أدى الى كثرة عدد الضحايا من جهة واستمرارية انتهاكات حقوق الانسان،وبهذا أولت الدول الأوروبية اهتمام باللاجئين وعبرت عن ذلك عن طريق مجموعة من المواثيق التي أصدرتها بخصوص اللاجئين،لنجد هذه الأخيرة تطرقت الى تعريف شامل للاجئين في اتفاقية 1951 ونصت فيها على كيفية معاملة اللاجئين، وأما بخصوص الاتفاق الأوروبي1985نجد أنه نص على منح الملجأ للاجئ و عدم اعادته قسرا الى الدولة التي فر منها خوفا من الاضطهاد و التعرض لتعذيب سواء بسبب جنسه،دينه أو عرقه،وهناك أيضا معاهدة دبلن التي بدورها ترغم الدولة العضو بضرورة النظر في طلبات اللجوء المقدمة من طرف اللاجئين للجوء الى دول أو أكثر من دول الأعضاء في الاتحاد الافريقي.[86]

[85]فصراوي حنان ،المرجع السابق ،ص119

[86]فصراوي حنان، المرجع نفسه،ص121.

الفصل الثاني

اسقاط الوضع على غزة

التهجير القسري في فلسطين هو من أبرز مظاهر النزاع الفلسطيني الصهيوني فبعد انقضاء ثلاثين عام على الانتداب البريطاني في فلسطين وسعيه لتقسيم المشرق العربي عن طريق اتفاقية سايكس بيكو التي جمعته مع فرنسا، وفي الأخير تغيرت مخططاته وتم انسحابه مباشرة بعدما تمركزت أطماعه نحو المغرب العربي، ومن جهة أخرى تم اعلان عن قيام دولة إسرائيلبعد الحرب العالمية الثانية وذلك بمساندة التحالف الأمريكي الذي دعمه واعتبره دولة ذات كيان سياسي اقتصادي، عسكري واعتباره ممثلا للرأسمالية الغربية في قلب العالم العربي.[87]

وبعد سيطرة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بداية من القدس الشرقي سنة 1948، وصولا الى الجهة الغربية سنة 1967، أين تم استيطان اليهود على الأراضي الفلسطينية وذلك عن طريق احلالهم محل السكان الأصليين ومحاولة الغائهم وتهجيرهم من بلدهم، وسعت بكل الوسائل لسرقة تاريخ هذا البلد ومسحه من الوجود واستغلالهم وانتزاع كافة حقوقهم دون مبالاة لمعاناتهم.

وفي 14ماي1948 تم اعلان قيام دولة إسرائيل، بعد هزيمة الجيش العربي وذلك بسبب سوء القيادة وانعدام التنسيق وتمكنت من احتلال66% من الأراضي الفلسطينية وتم تشريد حوالي 700ألف فلسطيني وطردهم خارج المنطقة التي بنوا فيها كيانهم وقاموا بتدمير وحرق كل القرى الفلسطينية وارتكبوا العديد من المجازر في حق السكان المدنيين في غزة.[88]

وبرزت بذلك عمليات التهجير القسري الفعلي للسكان الفلسطينيين قبل الإعلان عن نشوء دولة الاحتلال الإسرائيلي بربع قرن، حيث شهدت أول وأكبر عملية تهجير عندما تم بيع عائلة "سرسق"[89] اللبنانية لليهود ممتلكاتها التي هي داخل الأراضي الفلسطينية مما أدى الى تهجير الفلسطينيين من تلك المناطق وتدميرها وذلك لأجل بناء مستعمرات ومشاريع صهيونية، أما فكرة

[87] كلاخي ياقوت، موقف رجال الحركة الوطنية من الكيان الصهيوني بفلسطين 1948/1936، جامعة تيارت ص151-152.

[88] المليجي عبد الستار، تحرير فلسطين الثوابت المتغيرات الواجبات، فكر إسلامي، دار النشر للثقافة والعلوم، الطبعة الثانية، 2018 ص13.

[89] "سرسق" هي إحدى عائلات بيروت الأرستقراطية ذات جذور بيزنطية كانت من أغنى العائلات امتلكت أراضي امتدت من تركيا وصولا الى مصر مرورا بلبنان وفلسطين وبسبب خسارة أموالهم بالقمار قاموا ببيع أراضيهم لليهود مما سهل لليهود إقامة كيانهم.

تهجير السكان العرب الأصليين فقد كانت بعد تبني الرئيس الأمريكي روزفلت الذي قام باقتراح مشروع لنقل وابعاد السكان العرب خارج فلسطين،[90] ومن هنا تباينت الآراء و المواقف الدولية بين الداعمة لفكرة التهجير و الرافضة لها، حيث هناك دول تدعم الاحتلال الإسرائيلي في اعماله الاجرامية وعلى كفة أخرى هناك دول ترفض و تندد بإدانة الكيان الصهيوني على أفعاله اللاإنسانية التي يقوم بها ضد الشعب الفلسطيني.

المبحث الأول: التهجير كاستراتيجية ثابتة في السياسة الاسرائيلية

لم تكن السياسة التهجيرية للكيان الصهيوني سرا وانما كانت تعملعلانية وجاهدة لتهجير سكان قطاع غزة الى صحراء سيناء في مصر، ومن جهة الضفة الغربية عن طريق تهجيرهم باتجاه الأردن، ولكن أعربت كلا الحكومتان المصرية والأردنية على رفضهما لاستقبال السكان الذين تم تهجيرهم.[91]

وهذه السياسة ليست وليدة اليوم وانما استمرت محاولاتها على مر السنوات الماضية، ولم يكن أمامها من عقبة سوى صمود ومكافحة الشعب الفلسطيني على البقاء، والذي جعل كثير من المخططات الإسرائيلية تبوؤ بالفشل[92]، والواقع يثبت أن من بين الأهداف التي خطط لها الاحتلال الصهيوني هو تركيزه على إنقاص أكبر عدد ممكن من السكان الفلسطينيين وطردهم خارج بلدهم ووضعهم تحت رقابتها ومنعهم من العودة وتحويل تلك الأراضي الى مستوطنات يهودية،[93] واحلال السكان اليهودي محلهم لمحو الوجود الفلسطيني واتبعت مختلف حكومات الكيان الإسرائيلي سياستان أساسيتان؛ حربية استيطانية.

---

[90]الحمد جواد، وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مركز الدراسات الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2000ص207.

[91] قعوار سميرة، المواجهة العربية الفاعلة لخطط التهجير الإسرائيلي...ضرورة استراتيجية، القدس العربي، تم نشره في 2023/12/13 على الموقع الالكتروني: . https://www.alquds.co.ukتم الاطلاع عليه يوم 2024/04/27 على الساعة 17:48.

[92]محسن محمد صلاح، مقال: مشروع تهجير فلسطيني غزة إلى سيناء: لماذا وما مصيره؟، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.alzaytoouna.net/2023/12/23. تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/27على الساعة 18:50.

[93]أحمد سعدي، واخرون، الرقابة الشاملة نشأت السياسات الإسرائيلية في إدارة السكان ومراقبتهم والسيطرة السياسية تجاه الفلسطينيين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2020ص 70.

المطلب الأول: التهجير بين السياسة الحربية والاستيطانية

لقد أثبت التاريخ بكون التهجير القسري في فلسطين من بين الاعمال غير المشروعة، التي تسببت بتشريد السكان وارتكاب عدة مجازر، وذلك بحثا عن واقع جديد من أجل انشاء دولة يهودية خالية من العرب، حيث أن هذه الجرائم اللاإنسانية المتمثلة في التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني تشكل انتهاكا صريحا للأعراف الدولية و مواثيق حقوق الانسان، إلا أن إسرائيل لازالت تنكر أفعالها و ذلك للتهرب من تحمل تبعات المسؤولية الدولية التي تقع عليها، و تتوقع من الدول العربية حل مشكلة اللاجئين الذين تم تهجيرهم.[94].

الفرع الأول: التهجير في إطار السياسة الحربية

منذ بروز الكيان الصهيوني في فلسطين كانت السياسة الحربية العسكرية التوسعية محورا أساسيا في المخططات الاسرائيلية، بحيث اعتمدت أولا على ارتكاب المجازر و الترويع و القصف لتدفع بالسكان الفلسطينيين للفرار خوفا على حياتهم و بحثا عن الأمان وتقوم هذه السياسة الحربية بهدف خلق دولة في الاقليم الفلسطيني وعززت ذلك بنهج الحرب النفسية على السكان الأصليين عن طريق اظهار نفسها على أنها ذات قوة ونفوذ لزرع اليأس في وسط الفلسطينيين وفي نفس الوقت عكفت على نشر أكاذيب واشاعات من أجل تضليل الرأي العام العالمي والعربي لإظهار نفسها كضحية وللتغطية على الجرائم التي تقوم بها.[95]

أولا: أسباب الحرب

تعددت الأسباب وراء الحرب الفلسطينية الصهيونية، بحيث يرجع السبب الأول والرئيسي ورائها إلى سعي اليهود لجعل الأراضي الفلسطينية كبلد لهم، وقد تم ذلك عن طريق تكثيف العمليات الاستيطانية في مختلف أنحاء فلسطين وابعادها لسكانها الأصليين عن طريق تهجيرهم، وقد تم ذلك بمساعدة الدول الغربية التي سهرت على إقامة دولة إسرائيل وهذا ما أقره عضو

[94] عبد الرحمان محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2011ص48-50.

[95] ندى الشقيفي المريني، الحرب النفسية الإسرائيلية حقائق وأوهام، باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت 2011ص7-8.

الكنيست الإسرائيلي السابق "يشعياهو بن فورت" الذي صرح بأن لا يمكن أن تكون هناك دولة يهودية الا إذا تم ابعاد العرب من فلسطين ومصادرة أراضيهم وتسيجها.[96]

والسبب الثاني هو تبني فكرة الدولة الحاجزة التي تبناها الاحتلال الصهيوني والتي تقوم على تقسيم العالم الإسلامي في كل من أسيا وافريقيا بهدف اضعافه وتفكيكه، وذلك لضمان عدم اتحادهم وتشكيل قوة إسلامية متماسكة ومتضامنة.

أما السبب الثالث هو الطمع الصهيوني في الاستيلاء على فلسطين من أجل إقامة "عرش داود" في القدس الثانية وبناء هيكل يهودي مكان الصخرة المشرفة بالمسجد الأقصى، ليس هذا فقط بل إن المشروع الصهيوني الكبير يهدف الى الاستيلاء على كافة المناطق العربية الواقعة بين النيل والفرات[97].

كما جاء في قول المفتي الفلسطيني الحاج أمين الحسيني على أن "المقصد الصهيوني يكمن في انشاء دولة يهودية في فلسطين وفي أرجاء الدول العربية، وبناء هيكل يهودي مكان الصخرة المشرفة بالمسجد الأقصى".[98]

ومن بين الدوافع الصهيونية الأخرى هي ظهور النزعة اليهودية المؤيدة لعملية تجميع اليهود حول العالم في فلسطين الى جانب دعم المسيحيين البروتستانت لقيام دولة يهودية في فلسطين وأيضا بسبب فشل "حركة الهسكلا"[99] التي سعت لإدماج اليهود في المجتمعات التي يقطنون فيها وأيضا رغبة اليهود في امتلاك دولة لهم يحكمونها ويعيشون قوميتهم، ولكون الحركة اليهودية عنصرية استبدادية سعت بكل الوسائل لإلغاء السكان الفلسطينيين من بلدهم والحلول مكانهم.[100]

---

[96] موسوعة الجزيرة، حرب 1948...نكبة، تم نشره في 2024/02/18، على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/05/14 تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/1 على الساعة23:06.

[97] حسني أدهم جرار، نكبة فلسطين عام 1947-1948، دار المأمون للنشر والتوزيع، المنهل، 2008ص 11-12.

[98] المرجع نفسه ص 11.

[99] حركة الهسكلا هي حركة تنوير أو تعليم يهودية قامت على يد مفكرين يهود في أوروبا تدعوا لإدماج المجتمعات اليهودية في أوروبا وتنادي بالتسامح ونشر التعليم والثقافة التنويرية.

[100] محسن محمد صلاح، مدخل الى قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2014ص14-15.

الى جانب اندلاع العديد من أعمال العنف عام 2023في الصراع الصهيوني الفلسطيني أدى الى مقتل حوالي 247فلسطيني على يد القوات الصهيونية إضافة الى المدنيين والمقاتلين من كلا الطرفين مما أدى إلى تزايد الاشتباكات وأعمال العنف بين كلا الطرفين[101][102]

ثانيا: مجريات الحرب

شملت أحداث هذه الحرب استعمار الصهاينة للأراضي الفلسطينية وطرد العديد من المواطنين وتعذيبهم وقتلهم واستعمال كافة الوسائل اللاإنسانية وتهويد المدن الفلسطينية وذلك عن طريق محو الأسماء الجغرافية العربية وابدالها بمصطلحات عبرية وتدمير ومسح الهوية العربية، واشتعلت الحرب بين الصهاينة والفلسطينيين بعد قرار التقسيم الذي صدر مما أدى الى بروز موجة غضب من الفلسطينيين في أواخر 1947و أوائل 1948و بدئوا بتشكيل قوات الجهاد من داخل و خارج فلسطين و الى جانب هذا قام الاحتلال الصهيوني بتشكيل جيش نظامي مدعم بوحدات محلية.[103]

ويعود الصراع الحديث بين غزة وإسرائيل الى عام 2006، إلا أن حركة حماس تجنبت الدخول في النزاع مع إسرائيل منذ 2022الى غاية معظم عام 2023، وذلك كان من أجل الاستعداد للهجوم الكبير الذي كانت تخطط له تحت اسم حركة الطوفان و الذي كان بمثابة ضربة قاضية للاحتلال الصهيوني وذلك بمساعدة من ايران وكان هذا ردا على الحصار الذي فرضته إسرائيل على غزة وبسبب تدنيسها للمسجد الأقصى[104] وثأرا من الجرائم التي قامت بها في حق الفلسطينيين على مدار السنوات السابقة، إلا أن إسرائيل في المقابل ردت الهجوم من أجل إعادة السيطرة على المستوطنات المسترجعة من طرف حماس وقامت بتنفيذ غارات جوية على قطاع غزة وأعلنت الحرب على غزة عن طريق قصفها و تدميرها لمدن غزة مع تشديدها للحصار وكانت من أكثر

---

[101] France 24, palistinian killed in clashes with israelis in oct 2023, west banc archived from the orignal on 07/10/2023 retrieved 07/10/2023.

[102] حسني أدهم جرار، المرجع السابق ص48.

[104] Murphy, Paul ; John, Tara ; Swails, brent; Liebermann, Oren(12/10/2023).Hamas militants Trained for its deadly attack in plain sight and less than a mile from israel's heavily Archived. (سي إن إن(بالإنجليزية fortified border from the original on 13/10/2023 retrieved 18/10/2023.

الحروب دموية في العصر الحديث خلف مقتل 34.622فلسطيني في قطاع غزة منهم أطفال و نساء وهناك أكثر من 10.000آخرين مفقودين تحت الأنقاض[105]

ثالثا: أهم هدنات الحرب

أول هدنة تم توقيعها في 11حزيران 1948و كانت كنقطة بداية مكنت لليهود من تنفيذ خططهم وكانت هذه الهدنة مفروضة بالإجبار على العرب بعدما كانوا هم المسيطرين في الوضع العسكري في فلسطين حيث في فترة الهدنة لم يقم الوسيط الكونت برنارد بأي اجراء لمنع اليهود من تهريب الأسلحة الى البلاد وفشلت مهمة الوسيط في نجاح الهدنة بحيث تم استغلالها لمصلحتهم الخاصة إضافة الى ابتعاد هيئة الرقابة الدولية في ذلك الوقت عن مسؤوليتها اتجاه الخرق الذي قام به اليهود لشروط الهدنة، كما جاء على لسان القنصل العام الأمريكي بالقدس الذي اعتبر أن قرار مجلس الامن الذي فرض الهدنة كان بمثابة المنقذ لإسرائيل لأنه لو لم يكن لكانت سحقت اليهود على الايادي العربية في ذلك الوقت ولكن تم انقاذ حوالي مائة ألف يهودي كان تحت حصار القوات العربية بالقدس[106]

ولم تطل أيام القتال بعد الهدنة الأولى لفرض مجلس الامن هدنة ثانية في 18يوليو1948 أين تمكنت الحركة الصهيونية الى الانتقال الى مرحلة الهجوم أي قامت باحتلال العديد من الأراضي الفلسطينية وقامت بتهجير سكانها أين استغلت الانقسامات العربية وقامت بالهجوم واستهداف المواقع التي استولت عليها الجيوش العربية من أجل استعادتها وقد نجحت في ذلك وكانت من شروط هذه الهدنة إيقاف العمليات العسكرية مدة لا تتجوز ثلاثة أيام من تاريخ هذا القرار مع وقف إطلاق النار في القدس ونزع السلاح مع وحماية الأماكن المقدسة وقرر إبقاء الهدنة نافذة حتى الوصول الى حل لتسوية الوضع في فلسطين و تم الاعتراف بهزيمة فلسطين عسكريا لكون العرب أرادوا فرض ارادتهم بالقوة و السلاح و لكن فشلوا في ذلك.[107]

---

[105] المركز الفلسطيني لإعلام الحكومي يكشف إحصائية جديدة لمجازر الاحتلال منذ بدأ العدوا، تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.palinfo.comتم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/25.

[106] محمد منصور عبد العزيز أبو شعر، المؤرخون الإسرائيليون في الدراسات العربية المعاصرة، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في الدراسات العربية المعاصرة، جامعة بير الزيت فلسطين، فلسطين2010، ص 23-24.

[107] محمد منصور عبد العزيز أبو شعر، المرجع نفسه ص27-28.

الهدنة الثانية كانت في 2023/11/24اتفق فيها كل من الفلسطينيين والصهاينة بوقف إطلاق النار لمدة أربعة أيام مع إمكانية تمديد المدة بشرط اخلاء سبيل الرهائن وحسب هذا الاتفاق يجب أن يتم إطلاق سراح 50من الرهائن المحتجزين في غزة مقابل 150أسير فلسطيني محتجز بإسرائيل واتفق الطرفان على مرور المساعدات الإنسانية الى قطاع غزة أثناء وقف إطلاق النار وبنهاية 26نوفمبر قامت حماس بإخلاء سبيل 41من المحتجزين وفي المقابل أخلت إسرائيل سراح 78أسير فلسطيني كجزء من الاتفاق[108] ثم بعدها مباشرة أعلنت قطر تمديد الهدنة ليومين آخرين بنفس الشروط السابقة وقبيل انتهاء اليوم السادس أعلنت وزارة الخارجية موافقة الطرفين لتمديد مدة الهدنة ليوم سابع و بانتهائه قام الجيش الصهيوني بقصف كل مناطق غزة[109]

رابعا: نتائج حرب 1948

في عام 1948 انحاز الرأي العام العالمي لكفة إسرائيل ومساندته لإنشاء دولة على الأراضي الفلسطينية وكان هذا الانحياز كحل ظالم لمساندة إسرائيل نتيجة ما فعلته النازية بيهود ألمانيا وفكروا بإنهاء مشكلة اليهود ولم يعيروا اهتمام للمشكلة التي أوقعوا الفلسطينيين فيها [110]

حيث قامت المنظمات الصهيونية باحتلال 78%من الأراضي الفلسطينية وذلك بعد هزيمة الجيش العربي نتيجة انعدام التخطيط والتعاون فيما بينهم وفشل استراتيجية الدول العربية، إضافة

إلى تغلغل وتوسع إسرائيل في الأراضي الفلسطينية التي كانت من حق الفلسطينيين أثناء التقسيم الذي أقرته الأمم المتحدة بحيث إسرائيل لم تحترم هذا التقسيم وقامت بتشريد ملايين السكان الفلسطينيين الى البلاد العربية المجاورة وبسبب هذه الحرب تم تقسيم فلسطين الى ثلاثة وحدات (إسرائيل، الضفة الغربية، غزة).[111]

---

[108]بعد اكتمال المرحلة الثانية ترقب الافراج عن مزيد من الرهائن والاسرى في ثالث أيام هدنة إسرائيل وحماس، مونت كارلو الدولية26نوفمبر 2023 مؤرشف من الأصل في 2023/11/27تم الاطلاع عليه2024/05/24.

[109] قطر: استئناف العدوان الإسرائيلي على غزة يعقد جهود الوساطة، الجزيرة نت تم نشره في 2023/12/1 النسخة محفوظة 2023/12/2 تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2023/12/1/.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/9.

[110]كمال عبد الله، وآخرون، كلمة السر مذكرات محمد حسني مبارك، دار نهضة مصر للنشر، مصر2013ص142.

[111] الضبع محمود، المنارة في التاريخ: عن تاريخ مصر والعرب الحديث والمعاصر ببلونيا للنشر والتوزيع، ص566.

كما حاول الاستعمار الصهيوني القضاء والتخلص من العديد من الفلسطينيين عن طريق سياسة التطهير العرقي وذلك عن طريق تدمير القرى والمدن الفلسطينية وإعادة اعمارها بالسكان اليهود ولم تكتفي بهذا فقط فحتى المقدسات الإسلامية والمسيحية لم تسلم من السطو والاعتداءات وتدميرها.

خامسا: نكبة 1948

شهدت هذه النكبة في 14ماي 1948إعلان ديفيد بن جوريون انشاء الدولة الصهيونية وقاموا بإبعاد وطرد السكان الفلسطينيون من وطنهم، فقد تم سلب أراضيهم وتهجير حوالي 780ألف فلسطيني من بيته، وإحلال اليهود مكانهم وذلك بهدف مسح الوجود الفلسطيني من الخريطة وإعلان دولة إسرائيل مكانها ولم تكتفي هذه النكبة بالتهجير فقط وانما قامت بعدة مجازر لتدمير الهوية الفلسطينية.[112]

ولم تكن في هذا الوقت فقط وانما بدئت قبل هذا التاريخ الى أن هذا اليوم كان بمثابة مجزرة وأكثر يوم دموي حيث أن الشعب الفلسطيني لطالما تعرض لشتى أنواع التعذيب والتهجير والإبادة الجماعية على مدار كل تلك السنوات.[113]

ووفقا لمركز المعلومات الفلسطيني فان هذه النكبة قامت بتشريد ألاف السكان الى الضفة الغربية وقطاع غزة والدول العربية واستولت على مايزيد عن 85%من الأراضي الفلسطينية البالغة 27ألف كيلومتر مربع إضافة الى تدمير 531قرية من أصل 774قرية فلسطينية[114]

والى يومنا هذا مازالت المخططات الصهيونية بدعم شركائها الغربيين باستكمال نكبة 1948و1967بحيث تحاول ابعاد ما تبقى من الفلسطينيين في غزة باتجاه سيناء وتهجير سكان

[112]السويدي سند جمال، أحداث غيرت التاريخ، زاوية المعرفة، زاوية المعرفة، 2019ص149-150

[113]تقارير الدول العربية، نكبة فلسطين القصة الكاملة، تم نشره في 2018/05/13على الموقع الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar. تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/10على الاعة 7:03.

[114]موسوعة الجزيرة، في ذكراها ال74..النكبة جرح فلسطين الغائر تم نشره في 2024/02/26على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/amp/encyclopidia/2016/05/12. تمالاطلاع عليه يوم2024/05/11.

الضفة الى وطن بديل كالأردن وهذا لاستفرادهم بالبلد وانشاء دولتهم ففي معتقداتهم أن غزة ملكهم ويريدون استعادتها وطرد السكان الأصليين الى بلدان أخرى[115]

الفرع الثاني: التهجير في إطار السياسة الاستيطانية

لقد تم اعتماد المشروع الصهيوني الاستيطاني في فلسطين الذي يقوم على فكرة استعمارية تعتمد فيها على إحلال شعب بدل الشعب الأصلي لذلك البلد وذلك من أجل تجسيد مقولة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض".[116]

وقد استطاع الصهاينة في جمع اليهود ودفعهم للاستيطان في الأراضي الفلسطينية وذلك عن طريق شراء الأراضي من أجل بناء حجر الأساس للاستيطان الصهيوني وقاموا بإنشاء أول مستعمرة زراعية تعرف بمستعمرة بيتح تكفاه أي بوابة الامل ثم توالت في انشاء العديد من المستعمرات الأخرى مما ساعدها في انشاء الصندوق القومي اليهودي في المؤتمر الخامس عام 1901الذي خصص لشراء الأراضي العربية في فلسطين.[117]

وتم توسع الاستيطان الإسرائيلي الى الضفة الغربية المحتلة وذلك منذ توقيع اتفاقية أوسلوا مع منظمة التحرير الفلسطينية قبل 30عام، واستغل الاستعمار الصهيوني هذه الاتفاقية للتوسع أكثر وتهجير أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين حيث بلغ عام 1992وجود 172مستوطنة يقطنها 248ألف مستوطن يهودي وتضاعفت لتصل الى 444مستوطنة يقطنها حوالي 950ألف مستوطن سنة 2023[118]

وتسبب هذا الاستيطان اليهودي الى تقليص مساحة فلسطين التاريخية التي كانت تقدر ب 27ألف كيلومتر بحيث أدى الاستيطان الإسرائيلي لاحتلال 85%من مساحة الأراضي الفلسطينية

---

[115]سوسن الابطح، نكبة 2023؟، صحيفة الشرق الأوسط، تم نشره في 2023/10/19تم نشره على الموقع الالكتروني https://alwasat.com: تم الاطلاع عليه 2024/5/25.

[116]وليد العريض، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، عمان 2006ص12.

[117]عمرو عبد العالي علام، أثر الانتفاضة الفلسطينية في الاخر الإسرائيلي دراسة في الادب العربي، المنهل 2009ص28.

[118]الجزيرة، بالأرقام ..هكذا توسع الاستيطان منذ اتفاقية أوسلو، تم نشره 2023/09/25، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/programs/2023/09L25. تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/10على الساعة10:00.

وتركت حوالي 15%فقط للفلسطينيين وتعتمد هذه العملية على إرساء واعمار الأرض التي ضمتها لها واعتبرتها ملكا لها واستمرت هذه السياسة التوسعية الاستيطانية في التهام الأراضي الفلسطينية [119]

المطلب الثاني: السياسة التَهجيرية في حرب 2023

شهدت غزة منذ2023/10/7أحداث مأسوية لم يسبق حدوثها فقد قام الاحتلال الإسرائيلي بقصفهابشكل عنيف ما خلف مقتل ما يزيد عن 30ألف قتيل جانب الآلاف من الجرحى التي هي في تزايد مستمر، إضافة الى السياسة التهجيرية التي اعتمدها الكيان الصهيوني بهدف اخلاء الأراضي الفلسطينية من السكان بهدف الاستيلاء عليها وتقليص الرقعة الجغرافية الفلسطينية[120].

وتعتبر هذه الحرب بمثابة طوفان الأقصى كما أشارت لها بعض المصادر بالانتفاضة الثالثة التي شهدت اشتعال النزاعات المسلحة بين إسرائيل وجماعات فلسطينية أو ما يعرف بحركة حماس بدأ هذا النزاع بقيادة حركة حماس التي قامت بهجوم مفاجئ على إسرائيل في 7أكتوبر2023قامت بإطلاق حوالي 3000صاروخ من قطاع غزة الذي تسيطر عليه حماس باتجاه إسرائيل، إضافة
الى اختراق 2500مسلح فلسطيني الحاجز بين غزة و إسرائيل بهجومهم عبر السيارات رباعية الدفع و الدرجات النارية و الطائرات الشراعية و غيرها من البلدات المتاخمة للقطاع و التي تعرف باسم غلاف غزة و قاموا بالسيطرة على العديد من المستوطنات العسكرية بداية من " سديروت "وصولا الى "أوفاكيم" واقتحموا "نتيفيوت" و قاموا باشتباكات خطيرة في المستوطنات الثلاث و المستوطنات الأخرى المجاورة و قاموا بحجز العديد من الاسرى المدنيين و العسكريين وخلف هذا الهجوم
الى مقتل ما لا يقل عن 1400اسرائيلي ، ومن هنا بدأ الانتقام الإسرائيلي الذي قام بشن هجمات

[119] موسوعة الجزيرة، كم قضم الاستيطان من أرض فلسطين؟ تم نشره في 2017/05/22 على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2017/05/22 تم الاطلاع عليه يوم 18.05.2024على الساعة 14:30.

[120]طاهر أحمد، ندوة غزة والمستقبل ...رؤى متعددة، مركز الحوار للدراسات السياسية والإعلامية، العدد15، تم انعقاده في 11فبراير2024ص 235.

معلنا بذلك الحرب على حماس و بعد انقضاء شهر على الحرب ارتفع قتلى غزة الى 34000 من بينهم 19324طفل و9823امرأة.[121]

الفرع الأول: المحاولات الإسرائيلية لتهجير سكان غزة

منذ بداية الحرب بين فلسطين وإسرائيل عزمت على ابعاد السكان الفلسطينيين خارج القطاع رغم تجريم هذا الفعل في القانون الدولي الا أن سياسة التهجير مازالت بقية في صلب الاستراتيجية السياسية والعسكرية لاحتلال الى الآن ورغم هذا الإصرار على التهجير الى أن الاحتلال الصهيوني لم يقم بالوصول الى هدفه بشكل كامل وذلك لمقاومة ودفاع الفلسطينيين على أرضهم وعدم استسلامهم إضافة الى تزايد النمو السكاني للفلسطينيين مما جعل عددهم أكبر من عدد اليهود وتم وصفه بالقنبلة الديمغرافية التي ينبغي أن يتخلصوا منها و نتيجة هذا التفكير العدواني التزمت الحركة الصهيونية تفريغ الأراضي و المدن الفلسطينية من أهلها و الاستيلاء عليها[122].

-تهجير سكان شمال غزة نحو جنوبها

لقد تم نزوح جماعي باتجاه الجنوب بعد اصدار أمر من إسرائيل بإخلاء سكان شمال غزة اقليمهم و التوجه نحو الجنوب مما أدى الى وجود مئات الألاف من الأشخاص نفسهم أمام مصير مجهول بعدما كانت تصنف كملجأ للنازحين من مختلف الأنحاء وكان النزوح في الماضي لم يكن يتجاوز المناطق الحدودية مع إسرائيل الى الشرق من مدينة غزة أما الحرب الأخيرة لم ينج منها لا مستشفيات ولا مراكز اللجوء و على حد تصريح أحد اللاجئات من حي الرمال غرب المدينة أنه فورا سماعهم بأمر الاخلاء سارعوا بالهروب دون التفكير بالخطوة القادمة و فور وصولهم وجدوا أعداد كبيرة من النازحين في الجنوب فبسبب حملة القصف الصهيوني تم تدمير مئات الغارات و المباني و المرافق الحكومية و الخدماتية على غزة و ضواحيها وطغى الدمار الشامل في القطاع.[123]

---

[121] ويكيبيديا الحرب الفلسطينية الإسرائيلية تم نشره في 2023/10/7على الالكتروني:https://ar.m.wikipedia.org/wiki.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/18 على الساعة 10.00.

[122]محمد غازي الجمل، تهجير سكان غزة ... جولة من صراع الديمغرافية مع الاحتلال، موسوعة الجزيرة تم نشره في 2024/03/2 على الموقع الالكتروني:https://www.aljazeera.net/lamp/politics/2024/3/02تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/18 على الساعة 12:00.

[123] صحيفة العرب الأولى، الشرق الأوسط، النزوح جنوبا ... مئات الالاف من غزة يواجهون المجهول تم نشره في 2023/10/19 على الموقع الالكتروني:https://aawsat.comتم الاطلاع عليه في 2024/05/18على الساعة 17.00.

-محاولة إسرائيل تهجير كل سكان غزة الى سيناء

قام الاحتلال الصهيوني الى دعوة الفلسطينيين المتواجدون في إقليم مدينة خان يونس جنوب قطاع غزة الى النزوح الى مناطق أقصى جنوب القطاع أي قرب مدينة رفح وهذا في ظل المخاوف من تهجير الفلسطينيين نحو مصر وذلك بعد طلب إسرائيل باستقبال فلسطيني غزة في سيناء مؤقتا حتى انتهاء العمليات القتالية ولم يقم بإعلان نيته صراحة في نقلهم الى سيناء ولكن من أثر هذه القضية هو تحدث "ريتشارد هيخت" عندما قال بعد أيام من بدء الحرب "معبر رفح مازال مفتوح لمن أراد الخروج يمكنه ذلك" مما أدى الى تأكد دولة مصر من النوايا الصهيونية في الرغبة في تهجير الفلسطينيين الى سيناء مما أدى الى تحذير إسرائيل من هذا الفعل ورفضت خطة توطين الفلسطينيين في مصر.[124]

وشهدت إسرائيل تحذيرات أطلقتها كل من مصر وعمان بعد اندلاع الحرب بين حماس وإسرائيل من أي محاولة لتهجير سكان غزة نحو سيناء في مصر فبسبب دخول الحرب بين الصهاينة وحركة حماس الى الشهر الثالث، اضطر نحو 85%من سكان غزة لترك اقليمهم والمغادرة نحو جنوب القطاع مما أدى الى اكتظاظ مدينة رفح الحدودية مع مصر مما أدى الى تزايد الضغط للنزوح الى مصر مما أدى الى تهام المفوض العام لوكالة غوث أو ما يعرف بالأونروا بكون إسرائيل تقوم بالتمهيد لإبعاد السكان الفلسطينيين جماعيا الى مصر عبر الحدود[125]

الفرع الثاني: الأساليب المستعملة لتهجير المدنيين

حسب ما جاء في قول مسؤول السياسة الخارجية في أوروبا "جوزيب بوريل" أن إسرائيل تعتمد أسلوب القصف المكثف جنوب قطاع غزة كما هو الحال في الشمال أو أكثر وأيضا شدد بكون القصف الصهيوني يتزايد رغم تحذير اسرائيل من هذا في المحافل الدولية على عدم اتباع نفس الأسلوب في الجنوب الى انها مازالت مستمرة في نفس جرائمها أو يمكن أن يكون أسوء وقد

[124] الحرة، إسرائيل تدفع سكان غزة صوب أقصى الجنوب ..هل يبدء التهجير الى سيناء؟ تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.alhurra.com/israel/2023/12/03. تم الاطلاع عليه في 2024/05/19 على الساعة 9.00.

[125] الشرق الأوسط، الحرب بين حماس وإسرائيل، فرانس 24، تم نشره 14/12/2023على الموقع الالكتروني: https://www.france24.com/ar/. تم الاطلاع عليه 2024/05/19على الساعة 12.35.

أعرب "بوريل "عن اسفه اتجاه الولايات المتحدة الامريكية إزاء حق النقض ضد قرار وقف إطلاق النار غزة[126].

أولا: القصف الهمجي كآلية لتهجير المدنيين

حسب ما جاء من مصادر محلية أن جراء القصف الصهيوني الهمجي تسبب في استشهاد عشرات المواطنين الفلسطينيين من بينهم أطفال ونساء بسبب القصف الصهيوني الهمجي الذي استدرج قصف المنازل والمستشفيات وارتكاب العديد من المجازر التي راح ضحيتها ألاف المدنيين معظمهم أطفال ونساء ولم يكتفي بهذا القدر فقط وانما قام بمنع مرور طواقم الإسعاف والإنقاذ للمساعدة الجرحى الذين وقعوا تحت الأنقاض[127]

وفي اليوم 116من العدوان قام الاحتلال الصهيوني بشن هجوم على غارات قطاع غزة وقامت باستهداف مخيم النصيرات ومسجد الفاروق في خانيونس عن طريق قصفهم بالمدافع وإطلاق النار وارتفعت بهذا حصيلة ضحايا العدوان الهمجي لتصل 26637قتيل و65387 جريح وآلاف المفقودين إضافة الى الخسائر المادية التي خلفت عن الدمار الشامل لبنية التحتية وسط القصف العشوائي العنيف مما أدى الى فرار أكثر من مليون من السكان داخليا الى المخيمات ومراكز الايواء.[128]

حسب ما جاء به الخبير العسكري والاستراتيجي الدكتور "نضال أبو زيد" فقد رؤيته للتمكنمن رصد اتجاه العمليات العسكرية وهذا يظهر من خلال تصريحات رئيس الأركان "هرتسي هاليفي" الذي ----الاحتلال بعد 218 من بداية الحرب الى المربع الأول عادت للقتال في جباليا و"حي الزيتون "و"شرق خان يونس" وذلك نتيجة رصدها معلومات بإعادة المقاومة بإنتاج نفسها

---

[127] الإذاعة الجزائرية، عشرات الشهداء جراء القصف الهمجي المتواصل على قطاع غزة، تم نشره في 2024/02/19 على الموقع الالكتروني: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/40883. تم الاطلاع عليه يوم2024/05/18 على الساعة 12.00.

[128] منهل إبراهيم، خسائر موجعة لاحتلال واستمرار القصف الهمجي في غزة، صحيفة الثورة، تم نشره في2023/08/20 على الموقع الالكتروني:https://thwra.sy/?p=529553 تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/18.

من المناطق التي انسحب منها الاحتلال ولهذا قام الاحتلال بعمليات قصف همجية للتخلص من المقاومة (خبير عسكري يبين أسباب القصف الهمجي...).

ثانيا: التجويع كآلية للتهجير

قام الاحتلال الصهيوني باتباع سياسة التجويع في شمالي قطاع غزة بهدف دفع السكان للهجرة والنزوح جنوبا وترك اقليمهم، وعلى حسب ما جاء في قول مدير التنسيق لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أمام مجلس الامن الدولي أنه لا يقل عن 576ألف شخص فلسطيني في القطاع أصبح على وشك أن يكونوا من المجاعات وهذه السياسة هدفها اهلاك السكان واجبارهم على الهجرة والنزوح من الشمال الى الجنوب.[129]

تم اعتماد سياسة التجويع بعد 48ساعة من الاعتداءات الصهيونية على غزة عن طريق أمر من وزير الدفاع الصهيوني الذي أمر بإيقاف دخول المساعدات الإنسانية (الأكل والماء والوقود) الى قطاع غزة وهنا بدأ الاحتلال بفرض حصاره التجويعي على قطاع غزة وقام بغلق جميع المعابر التي كانت تدخل منها المساعدات الإنسانية، إضافة الى انسحاب المنظمات الدولية من شمال قطاع غزة وتركت ملايين المواطنين تحت سطوة الحرب الاسرائيلية و قاموا أيضا بتدمير الاحياء السكانية و الأسواق و المتاجر و المخابز ومن هنا بدأت ملامح المجاعة تظهر على سكان الشمال، مع تصميم الكيان الصهيوني في منع وصول المساعدات الإنسانية حيث جاء حسب تصريح برنامج الغذاء العالمي بسبب انعدام الغذاء و الادوية أن حياة 600ألف طفل في خطر على مستوى منطقة رفح جنوب قطاع غزة [130]

كم أكد ممثل الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في الجزائر السيد محمد حمامي أن العدوان الصهيوني يستخدم سلاح جديد وهو سياسة التجويع والتعطيش في قطاع غزة ويعود هذا لفشله في تحقيق أهدافه العسكرية عن طريق الإبادة الجماعية وعدم تمكنه من القضاء على

[129] البنا ياسر، مراقبون تجويع شمال غزة عقاب جماعي ومحاولة لتهجير السكان، مراسلو الجزيرة نت، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/politics/2024/02/29. تم الاطلاع عليه في 2024/05/19 على الساعة 13.00

[130] الوحيدي سعد، المجاعة في غزة...هكذا يمارس الاحتلال إبادة صامتة ضد الفلسطينيين، تم نشره في 2024/02/21 على الموقع الالكتروني https:// www.aljazeera.net/politics/2024/02/21 تم الاطلاع عليه في 2024/05/19 على الساعة 18:32.

المقاومة لصمود وتحمل الشعب الفلسطيني وحسب ما قاله السيد حمامي في برنامج ضيف الصباح فالشعب الفلسطيني يتعرض الى سياسة قذرة تسببت في موت الأطفال والنساء بسبب الجوع والعطش وأضاف فكون الإبادة التي تحدث في غزة يوميا هي وصمة عار على البشرية[131].

ومن جانب آخر فقد صرح مدير شؤون الاونروا توم وايت عن انعدم المياه في رفح وذلك لتوقف الابار العشر عن ضخ الماء وتوقفت أيضا جميع محطات تحلية المياه في خان يونس عن العمل وذلك بسبب نقص وانعدام الوقود [132]

كما حذرت منظمة الصحة العالمية من ضرورة ادخال المساعدات الإنسانية والامدادات الطبية لأن هناك خطر كبير لحدوث أزمة إنسانية طويلة الأمد ولكن إسرائيل تقوم في المقابل بابتزاز حركة حماس بأنها لن تنهي هذا الحصار الى إذا قاموا بإطلاق سراح الرهائن [133]

المبحث الثاني: التهجير القسري في غزة بين التواطؤ والادانة

تعتبر الحرب على غزة من أشد الحروب عنفا ودمارا، وهذا ليس فقط من منظور الدول المساندة للقضية الفلسطينية ولا في تقارير الامم المتحدة ولا في تصريحات ممثليها ولا في ردود فعل المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية العاملة في المجال الإنساني، بل حتى الدول المتواطئة مع إسرائيل هناك من اعترفت بكارثية ما خلفته هذه الحرب من قتلى وتدمير كلي للقطاع.

ومما لا شك فيه أن شدة تدمير هذه الحرب ولا إنسانيتها لها أهداف عديدة لكن بعيدا عن الهدف الانتقامي فإن ترحيل سكان غزة يعتبر أحد الأهداف الاستراتيجية للحرب ويكمن هذا الهدف الخفي بين تواطؤ بعض الدول التي بدورها مساندة لإسرائيل في مساعيها وبين الرافضة لهذه العملية التي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

---

[131] حمامي، سياسة التجويع هي السلاح الجديد للعدوان الصهيوني بعد فشله في القضاء على المقاومة، الإذاعة الجزائرية، تم نشره في 2024/03/13 على الموقع الالكتروني: https://www//news.radioalgerie.dz/ar/node/42131تم الاطلاع عليهwww// : 2024/05/22 على الساعة 13:00.

[132] عمليات الاونروا على وشك الانهيار ...الأمم المتحدة تطلب وقف مجزرة غزة، التلفزيون العربي،2023/09/15، مؤرشف في الأصل في 15نوفمبر2023تم الاطلاع عليه في 25ماي2024.

[133] Simpson, John (11/10/2023). Why bbc doesn't call hamas militants' terrorists 'John Archived from بي بي سي نيوز simpson the original on 18/10/2023retrieved 12/10/2023.

المطلب الأول: التهجير القسري وتباين المواقف

لقد تباينت المواقف الدولية حول الاحداث الأخيرة التي شهدتها فلسطين حول الجرائم اللاإنسانية المرتكبة في القطاع، فهناك دول تضامنت مع القضية الفلسطينية ودول أخرى دعمت الكيان الصهيوني.[134]

فضلا عن تصميم الكيان الصهيوني على تهجير سكان غزة و الاستيطان فيها و لكنه لا يقوم بهذه الاعمال العدائية بمفرده بل توجد قوات داعمة له وتسعى الى ايجاد حلول تخدمها مستقبلا و يعمل الكيان و مساندیه على فرض عقائده و تغيير التركيبة الجغرافية و تتحد النخب الاسرائيلية و الغربية على تأييد ترحيل سكان غزة تحت ذريعة القضاء على حركة حماس، لكن بالمقابل توجد دول داعمة للقضية الفلسطينية و رافضة للأعمال العدائية المرتكبة بحق الفلسطينيين وتعتبر كل محاولة للتهجير القسري جريمة حرب و تدينها مطالبة معاقبة مرتكبي هذه الجريمة على الأراضي الفلسطينية[135].

الفرع الأول: تذبذب موقف الدول من التهجير القسري

تباينت المواقف الدولية حول قضية التهجير القسري في فلسطين ويرتبط ذلك بعوامل متعددة تشمل المصالح الجيوسياسية والاقتصادية المتداخلة من جهة، والتغيرات السياسية الداخلية والضغوطات الدولية والإقليمية من جهة أخرى، الى جانب وجود عدة تعقيدات بسبب تعدد الأطراف، واعتمد الكيان الاسرائيلي التهجير القسري لسكان غزة عن طريق اتباع سياسة حربية تسعى من خلالها الى نهب الاراضي الفلسطينية وممتلكاتهم لبناء منشآت تابعة لها بحيث هناك دول دعمتها واعتبرت ذلك دفاعا عن حقوقها، وبالمقابل دول رفضت ذلك واعتبرته جريمة انسانية وأدانت بذلك إسرائيل.

---

[134] موسوعة الجزيرة، بلينكن في المنطقة ومواقف دولية متباينة من حرب اسرائيل على غزة، تم نشره في 2023/10/12 على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2023/10/2023 .تم الاطلاع عليه في 2024/05/27 على الساعة 12:15.

[135] عصام شعبان، اختلاف حول التهجير واتفاق على دعم الحرب، العربي الجديد، تم نشره في 16يناير2024 على الموقع الالكتروني:
https://www.alaraby.co.uk/opinion/. تم الاطلاع عليه 2024/05/27على الساعة 12:50.

أولا: المواقف الرافضة للتهجير القسري

نددت العديد من الدول العربية على رفضها للتهجير القسري في فلسطين من بينها الجزائر التي كان موقفها واضح فيما يخص مساندتها لشعب الفلسطيني منذ سنوات، حيث اصبح موقفها اكثر وضوحا خاصة بعد الاحداث الاخيرة التي شهدتها"طوفان الاقصى" حيث اجرى رئيس الجمهورية الجزائرية اتصالا مع رئيس الدولة الفلسطيني محمود عباس لغرض مناقشة الاوضاع في قطاع غزة لينتج عنه اصدار الوزارة الخارجية الجزائرية بيانا تدين به اسرائيل على جرائمها و اعمالها العدائية، وطالبت هذه الاخيرة تفعيل دور المجتمع الدولي و شددت على ضرورة تمتع الفلسطينيين بكل حقوقه المشروعة، و فى خطاب امام غرفتي البرلمان ان الجزائر مساندة لفلسطين ظالمة او مظلومة و اعتبر ما تشهده فلسطين من جرائم حرب عار على البشرية ككل.[136]

واكد الممثل الدائم للجزائر لدى الامم المتحدة أن القضية الفلسطينية من القضايا التي لقت اهتماماتوأولويات دولته خلال فترة عضويتها في مجلس الامن، واكد هذا الاخير ان هدفه في هذه الفترة التي يعاني منها الفلسطينيين هو وضع حد للإبادة الجماعية التي تمارس خاصة على الاطفال والنساء، وأضاف أنه من غير المنطقي ان يتواطأ مجلس الأمن عما يشهده الفلسطينيين من جرائم باعتباره مسؤول عن حفظ السلم و الامن الدوليين، و جدد الاخير بإصرارعلى ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار[137]

والى جانبها نجد مصر التي أكدت على رفضها لتهجير شعبا وحكومة واعتبرت ذلك تصفية نهائية للقضية الفلسطينية واتخذت موقف حازم تجاه جريمة الابعاد القسري بالتنسيق مع أشقائها العرب خلال تضامنهم استطاعوا استصدار قرار من الجمعية العامة ودعى بدوره الىإيقاف الأعمال العدائية ورفض أي محاولات لتهجير الفلسطينيين باعتباره لا يتماشى مع قوانين القانون الدولي و دعت أيضا الى توقيف فوري لأي قرار بإخلاء جميع المناطق الواقعة في الشمال من وادي غزة كما أضاف هذا القرار الافراج عن المحتجزين بشكل غير قانونيوفي تاريخ 12 ديسمبر

[136] عبير مجدى، بعد 106 يوم ..ما موقف الجزائر من حرب غزة؟، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، تم نشره في 20 يناير 2024 على الموقع الالكتروني: https://rcssegypt.com/16520. تم الاطلاع يوم 2024/06/1، على الساعة16:00

[137] منظمة الامم المتحدة، الجزائر تأكد ان الدفاع عن القضية الفلسطينية على راس اولويات اجندة عضويتها في مجلس الامن، تم نشره في 2 كانون الثاني/يناير 2024 على الموقع الالكتروني:
https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127372. تم الاطلاع عليه يوم2024/06/02، على الساعة22:00

2023 اتجهت الى المجموعة العربية لغرض الحصول على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة مطالبة من خلاله وقف إطلاق النار وتسهيل وصول المساعدات انسانية وقدرة الاستفادة منها [138]

ولقد تم رفض القادة العرب للمعاملات اللاإنسانية والجرائم التي قام بها الاحتلال الصهيوني بحق المدنيين في غزة،و كانت الأردن الى جانب مصر أحد الدول المتضامنة و الشعب الفلسطيني و أدانت اسرائيل على جريمة التهجير القسري و اعتبرتها جريمة حرب حيث أكد العاهل الأردني أنه يرفض أي ابعاد للفلسطينيين و يؤكد على ضرورة ضمان وصول المساعدات الانسانية،و اعتبرت الأردن ما يقوم به الكيان من منع الغذاء،الماء،الدواء جرائم حرب و أكدت الملكة رانيا للإعلام الغربي أن الاحتلال الاسرائيلي يمارس كل أنواع التعذيب بوحشية.

بالرغممن أن ذلك يخالف قواعد القانون الدولي لكنها مصرة على أنه مدافعة عن نفسها حيث دعمت الأردن فلسطين عسكريا عن طريق تحريك دبابات و تعزيزات عسكرية في الحدود الغربية بينها و بين الضفة الغربية المحتلة و صرحت أنه استعداد للحرب مع الكيان الصهيوني في أي محاولة لتهجيركما عملت الدولة الأردنية بتنسيق مع الجانب الأمريكي ارسال امدادات طبية و رفض كل الطلبات الاسرائيلية بإخلاء المستشفيات[139] حيث نجد أن الأردن تتهم اسرائيل بشكل مباشر بأنها تخلق أزمة و كارثة انسانية غير مسبوقة بارتكابها لجرائم وحشية بجرأة أمام مرى المجتمع الدولي بدون خوف اضافة الى أنها تهدد الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط حيث أضافت الأردن في بيان أنه وجه للوزارة الخارجية الاسرائيلية أن تبلغ سفيرها بعدم العودة للأردن كون هذه الأخيرة ليست راضية

عن الأعمال المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين[140]

[138] منى رجب، مصر تجدد التحذير من تهجير الفلسطينيين الى سيناء، تم نشره في 2024/05/24 على الموقع الالكتروني: https://www.dostor.org/4718272. تم الاطلاع عليه في 2024/06/5.

[139] محمود العودات، قراءة الموقف الأردني من الحرب في غزة، تم نشره في 2023/12/17على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/amp/opinions/2023/12/17. تم الاطلاع عليه2024/06/1 على الساعة 12:00.

[140] الحرة الدول التي سحبت دبلوماسيتها من إسرائيل بعد حربها على غزة، تم نشرها في 2023/11/17على الموقع الالكتروني: https://www.alhurra.com/israel-hamas-war/2023/11/17/. تم الاطلاع عليه في 2024/06/2 على الساعة 20.00.

كما اكدت تونس معارضتها لعمليات الاخلاء التي يشهدها الفلسطينيين مدينتا بذلك الاحتلال و تدعوا الى ضرورة متابعة اسرائيل على اعمالها العدائية، حيث دعا وزير الخارجي التونسي "نبيل عمار "المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال الصهيوني لاسيما ضرورة تمتع الفلسطينيين بحرياتهم المعترف بها دوليا، و اضاف هذا الاخير ان دولته دائما ما تساند القضايا العادلة و لذا تدعم القضية الفلسطينية و تعترف بحقه فى تقرير مصيره، و اشار هذا الاخير الى تخلى المجتمع الدولي عن مسؤولياته ما جعل اسرائيل ترتكب جرائم عدوانية في حق الفلسطينيين .[141]

ليبيا ايضا اتخذت موقفا حازما بشأن رفضها لجريمة التهجير القسري في فلسطين وأكدت هذه الاخيرة على رفضها لتصفية القضية الفلسطينية، بحيث قدم "الطاهر الباعور" المكلف بتسيير أعمال وزارة الخارجية والتعاون الدولي في حكومة الوحدة الوطنية المؤقتة التعازي لشعب الفلسطيني الذين تعرضوا للقصف الصهيوني ما ادى بحياة المئات الاطفال والنساء والكبار في السن، وأضاف هذا الخير الاحداث التي عرفتها فلسطين في اكتوبر الماضي فرصة لإثبات المساندة العربيةللقضية الفلسطينية رفض الاحتلال الصهيوني.[142]

حيث أكد العاهل الأردني أنه يرفض أي ابعاد للفلسطينيين و يؤكد على ضرورة ضمان وصول المساعدات الانسانية، و اعتبرت الأردن ما يقوم به الكيان من منع الغذاء، الماء، الدواء جرائم حرب و أكدت "الملكة رانيا" للإعلام الغربي أن الاحتلال الاسرائيلي يمارس كل أنواع التعذيب بوحشية برغم من أن ذلك يخالف قواعد القانون الدولي لكنها مصرة على أنها مدافعة عن نفسها حيث دعمت الأردن فلسطين عسكريا عن طريق تحريك دبابات و تعزيزات عسكرية في الحدود الغربية بينها و بين الضفة الغربية المحتلة و صرحت أنه استعداد للحرب مع الكيان الصهيوني في أي

[141]وزير الخارجية التونسي نبيل عمار، تونس تؤكد رفضها "القاطع" للتهجير القسري للفلسطينيين، القدس العربي، تم نشره في 12 ديسمبر 2024 على الموقع الالكتروني:
https://www.alquds.co.uk/.، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/2 على الساعة 23:00

[142]الباعور متحدثا امام منظمة التعاون الاسلامي في جدة، الاربعاء 18 اكتوبر 2023(حكومة الوحدة الوطنية)، ليبيا ترفض تصفية القضية الفلسطينية والتهجير القسري لسكان قطاع غزة، بوابة الوسط، القاهرة، تم نشره فى 18 اكتوبر 2023 على الموقع الالكتروني: https://alwasat.ly/news/libya/416200. تم الاطلاع عليه يوم2024/06/03.

محاولة لتهجير، كما عملت الدولة الأردنية بتنسيق مع الجانب الأمريكي ارسال امدادات طبية و رفض كل الطلبات الاسرائيلية بإخلاء المستشفيات.[143]

حيث نجد أن الأردن تتهم اسرائيل بشكل مباشر بأنها تخلق أزمة وكارثة انسانية غير مسبوقة بارتكابها لجرائم وحشية بجرأة أمام مرء المجتمع الدولي بدون خوف اضافة الى أنها تهدد الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط حيث أضافت الأردن في بيان أنه وجه للوزارة الخارجية الاسرائيلية أن تبلغ سفيرها بعدم العودة للأردن كون هذه الأخيرة ليست راضية عن الأعمال المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين[144]

ثانيا: الدول الداعمة للتهجير القسري

بالرغم من مساندة الكثير من الدول الغربية والعربية للقضية الفلسطينية إلا أنه في المقابل هناك دول كانت تميل الى دعم الكيان الصهيوني وبررت عن المجازر التي ارتكبتها عبارة عن دفاع
عن النفس بعد هجومات حركة حماس ونجد منها:

الدولة الفرنسية التي دعمت الكيان منذ 1953سواء بشكل مباشر عن طريق تمويلها بالدعم العسكري و المالي أو بشكل غير مباشر عن طريق تواطؤها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيف أعمالها الوحشية المتمثلة في الابادة الجماعية لشعب الفلسطيني،تعذيبه و ترحيله قسرا سواء داخليا أو خارج الإقليم و أعربت عن اعجابها بالكيان الصهيوني وأول دبلوماسي فرنسي أبدى اعجابه بإسرائيل هو سفير فرنسا في تل أبيب "ايتيان جيلبير" و الى جانبه نجد وزير الدفاع الفرنسي "جورج كاترو" الذي دعم اسرائيل سائرا مع مختلف الشخصيات السياسية الفرنسية حيث سعت هذه الأخيرة لتكثيف التنسيق مع اسرائيل في المجال العسكري و منذ مطلع الخمسينات أصبح دور

[143] محمد العودات، قراءة الموقف الأردني من حرب على غزة، موسوعة الجزيرة،تم نشره في 2023/12/17على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/amp/opinions/2023/12/17 تم الاطلاع عليه 2024/05/28 على الساعة14:00.

[144]الحرة، الدول التي سحبت دبلوماسيتها من اسرائيل بعد حربها على غزة، تم نشره الحرة الدول التي سحبت دبلوماسيتها من إسرائيل بعد حربها على غزة، تم نشرها في 2023/11/17على الموقع الالكتروني: https://www.alhurra.com/israel023/11/17/. تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/28 على الساعة 17.00.

فرنسا أمرا واقعيا في تسليح اسرائيل و تبادل المعلومات الاستخباراتية و هكذا أصبحت فرنسا من أكبر المساهمين في تموين الأسلحة لإسرائيل لأغراض عدائية تجاه العالم [145]

و الى جانبها نجد الولايات المتحدة التي كانت حليفتها من 1948 و تأييدها في حربها الدموية على قطاع غزة و دائما ما تقدم كل الوسائل السياسية و العسكرية المطلوبة علنا، ودائما ما تساند الكيان في تحقيق هدفها المتمثل في القضاء على حركة حماس التي تعتبرها منظمة ارهابية، و في 25 ديسمبر 2023 قامت بعقد 100 صفقة سلاحيه سرية و مسلمة اياها للكيان مع تزويدها ب 230 طائرة عسكرية، إضافة الى صواريخ ذكية 10 آلاف طن من الذخيرة، تم نقلها عبر سفن تابعة للولايات المتحدة الأمريكية برغم من أن هذه الأخيرة دائما ما تدعوا الى احترام قواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني إلا أننا دائما ما نجدها أكبر داعمة للكيان و هذا ان دل على شيء فهو تخلي عن مبدأ الانسانية على حساب مصالحها و علاقاتها الاقتصادية و السياسية ولم يتوقف دعم أمريكا في المجال العسكري والمالي و صمتها عن جرائم الحرب المرتكبة في حق اخواننا الفلسطينيين بل تعدت لحماية الاحتلال عن طريق استخدامها لحق الفيتو ضد مشروع القرار الجزائري في مجلس الأمن الذي كان يتضمن هدنة فورية انسانية [146]

الفرع الثاني: رفض المنظمات الدولية لتهجير القسري

رفضت المنظمات الدولية التهجير في فلسطين بشكل قاطع، لكونه انتهاك صارخ للقانون الدولي وحقوق الانسان وأصدرت بذلك منظمة الأمم المتحدة عدة قرارات تدين بها سياسة التهجير والاستيطان في فلسطين وتعتبرها عقبة أمام تحقيق السلام العادل والدائم في المنطقة كما نددت بإلزامية محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتقديم المساعدات والدعم للضحايا ودعت

[145] بلعالية ميلود، موقف فرنسا من الصراع العربي الصهيوني 1947.1957، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي،2017 ، ص 1294.

[146] أحمد العطاونة، الموقف الأمريكي بعد عجز اسرائيل عن تحقيق أهدافها المعلنة، موسوعة الجزيرة، تم نشره 2024/03/15 على الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/opinions/2024/03/15 تم الاطلاع عليه يوم 28 /2024/05 على الساعة 15:00

المجتمع الدولي الى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية السكان الفلسطينيين وضمان حقهم في العودة الى ديارهم وأراضيهم [147]

أولا: منظمة الأمم المتحدة

أكدت الأمم المتحدة رفضها القاطع لتهجير سكان غزة معبرة عن أن هذا الفعل مخالف للقانون الدولي وتم تحذير الكيان الصهيوني في هذا القبيل من عدة مسؤولين في هيئة الأمم المتحدة من بينهم وكيل الأمين العام للأمم المتحدة عن عدم قبوله لجرائم التي ترتكبها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية خاصة فيما يخص ابعاد المدنيين تحت مسمى الهجرة الطوعية وفي هذا الخصوص تم تأكيده على أن الأمم المتحدة ترفض وبشدة أي محاولة لتغيير التركيبة السكانية في فلسطين لكون هذا الفعل مخالف للقواعد القانونية للقانون الدولي.

وأضافت مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الانسان أنه يحظر استخدام التهجير قسرا كسياسة حرب، و أكدت أنه يرفض تعريض المجتمع المدني لتجويع، حيث أشارت هذه الأخيرة الى ضرورة توفير ظروف آمنة و ملائمة لعودة المهجرين الى مسكنهمو ذكر "غريفيث "معاناة القطاع من نقص كبير في الغذاء و المياه و أماكن الايواء كونها استهدفت من طرف الكيان الصهيوني الذي عرض بدوره المدنيين للخطر من جهة و القائمين علي المساعدات الانسانية من جهة أخرى، حيث أعرب عن استيائه حيال هذه الممارسات و صرح أن اسرائيل تعمدت استهداف المدنيين لتخلق جو مروع و حفل من الجثث و الامواتو الى جانبهما نجد مندوب روسيا في مجلس الأمن الدولي و مندوب أمريكا ليندا توماس يرفضان تهجير سكان غزة و أن هذه الممارسات تؤدي صعوبة تأمين السلم

وموقف هذان الأخيرتان واضح و حازم بخصوص رفض المعاملات اللاإنسانية لشعب الفلسطيني[148]

---

[147] جرادات وسيم عبد الكريم، قراءة في المجازر والجرائم الإسرائيلية في فلسطين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر 2023ص 303.

[148] موسوعة الجزيرة، الأمم المتحدة ترفض محاولات التغيير الديمغرافي وتحذر من ترحيل قسري بغزة، تم نشره في 2024/01/13، على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2024/01/13تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/28على الساعة 16:00.

كما قالت مديرة البحوث وأنشطة كسب التأييد والسياسات والحملات في منظمة العفو الدولية " إريكا جيفارا" أن هناك العديد من الأجيال الفلسطينيين عانوا من سياسة الترحيل الصهيوني من أراضيهم مع منعهم من العودة مما خلف عن هذا أثار نفسية عميق في نفوسهم مما أكدت على وجوب إسرائيل لتحمل التزاماتها والسماح للسكان المهجرين الى العودة الى مناطقهم في القطاع[149]

لقد حضرت خبيرة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في 14أكتوبر 2023 من أن الفلسطينيين تعرضوا لخطر التطهير العرقي الجماعي ودعت المجتمع الدولي إلى التوسط من أجل حل لهذا النزاع ووقف إطلاق النار بين حماس والاحتلال الإسرائيلي قبل بلوغ نقطة الا عودة التي تأثر نتائجها على المجتمع الدولي[150]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها على الأوضاع في غزة بداية من 2015وشملت بذلك كل الجرائم التي تم ارتكابها من طرف إسرائيل منذ عام 1967 بالضفة الغربية والقدس الشرقية وشملت هذه التحقيقات كل جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعمل بشكل مستقل للتحقيق في الوقائع وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة على الرغم من الانتقادات السياسية والمواقف المعارضة من بعض الدول كإسرائيل الا أن المحكمة تقوم بجهودها لتحدد المسؤوليات الجنائية الفردية.[151]

---

[149] العربية، التهجير القسري الجماعي في غزة يؤكد على الضرورة الملحة لالتزام إسرائيل بحق الفلسطينيين في العودة تم نشره في 2024/05/15، على الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/org/ar/latest/news/2024/05/mass-forced-deplacement-in-gaza-highlights-urgent-need-for-israel-to-uphold-palestinians-right-to-retturn. تم الاطلاع عليه يوم2024/05/28 على الساعة 15:00.

[150] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، خبيرة من الأمم المتحدة تحذر من تعرض الفلسطينيين من تطهيرعرقي وتدعو إلى وقف إطلاق النار فورا، تم نشره يوم 14 أكتوبر 2023، على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/10/un-exspert-warns-nws-instance-mass-ethnic-cleansing-palestians-calls تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/28 على الساعة 15:10

[151] cour pénale internationale criminal court, statement of icc prosecutor, fatou bensouda, respecting an investingation of the situation in palestine, statement il a été publié le 3/03/2021, sur le site internet :

ففي 20ماي2024 قام المدعي العام للمحكمة الجنائية بتقديم طلبات بإصدار مذكرات لتوقيف بعض القادة الاسرائيليين بتهمة القيام بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب الاعمال العدائية والقصف العشوائي للمناطق المدنية في غزة ومنع وصول المساعدات مما أدى الى تعريض حياة المدنيين للخطر وطالبت أن يتم محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم [152]

ومن الأمور التي مهدت أيضا لفتح تحقيق جنائي ضد إسرائيل هو انضمام فلسطين لعضوية المحكمة الجنائية إضافة الى تشكل جيش من مئات المحامين والهيئات الحقوقية من مختلف أنحاء العالم لتقديم دعوى للجنائية الدولية لمحاكمة إسرائيل ورئيس وزرائها "نتنياهو بنيامين" على كل الجرائم اللاإنسانية التي قام بارتكابها في حق سكان غزة وليست هذه المرة الأولى التي تم رفع دعوى على إسرائيل بسبب جرائمها لكن الى حد الآن لا يوجد أي ادانة لإسرائيل على أفعالها[153]

المطلب الثاني: المسؤوليات المرتبة عن التهجير القسري في فلسطين

إن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من بين المشاكل التي برزت منذ القرن العشرون ونشأت هذه المشكلة بسبب الميليشيات الصهيونية التي قامت باحتلال القرى الفلسطينية والقيام بعمليات تهجير قسري أدى الى لجوء ألاف الفلسطينيين الى المناطق المجاورة بحثا عن الأمان وبهذا ازدادت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتعقدت وفرضت نفسها على المجتمع الدولي مما أدى الى قيام منظمة الأمم المتحدة الى اصدار قرارات تخص اللاجئين الفلسطينيين، من بينهم قرار

https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecuting-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine, il a consulté le 1/06/2024.

[152] Nations unies, Israel-palestine : ce que fait la justice internationale, il a été publie le 14/11/2023, sur le site: https://unric.org/fr/israel-palestine-ce-que-fait-la-justice-internationale/ il a consulté le 1/06/2024.

[153] دالة مصطفى، "إسرائيل والجنائية الدولية"...محاكمة طال انتظارها(اضاءة)، الدول العربية، التقارير، فلسطين، إسرائيل، تم نشره في2024/11/22 على الموقع الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar/. تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/1على الساعة 14:00.

الجمعية العامة رقم 194 الذي أكد بعبارة جازمة على وجوب عودة اللاجئين الفلسطينيين الى أراضيهم التي تم تهجيرهم منها مع وجوب دفع تعويض لمن قرر عدم العودة.[154]

الفرع الاول:التنصل الإسرائيلي من المسؤولية الدولية

لقد حاولت الحكومة الصهيونية التنصل من التزاماتها الدولية اتجاه العدوان الذي قامت بها في حق السكان الفلسطينيين، ولكونها في المقابل دولة احتلال فهي مسؤولة إنسانيا وقانونيا وفق اتفاقية جنيف 1949 على أفعالها ولا يمكنها الانكار أو التذرع بأي شيء يضعف من التزاماتها، ولكن في النتيجة تتهرب في كل مرة من مسؤوليتها فعلى سبيل المثال: قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بأن كل من اتفاقية لاهاي وجنيف الثلاثة لعام1949 تمثل جزء من القانون الدولي العرفي وبهذا فان الحكومة الصهيونية ملزمة بالعمل بمقتضاه ولكن في المقابل أعلنت على أنها ستتصرف بحكم الواقع وتتبع الأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة التي قد اعترفت بها وفقا للأمر العسكري رقم(3) الصادر في7يونيو1967 ثم عاد وألغى اعترافه به وكانت في كل مرة تتهرب من التزاماتها وتخالف القرارات الصادرة في حقها[155]

أما بخصوص الاحداث الأخيرة فلقد كان رد فعل اسرائيل عنيف على الهجمات التي قامت بها حركة حماس، حيث بادرت بهجوم جوي عنيف على قطاع غزة مما خلف الكثير من القتلى و الجرحى والمفقودين، و علاوة على ذلك انجر على هذا القصف تهجير مئات الآلاف من المدنيين، تدمير البنى التحتية، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلا أن اسرائيل إلى يومنا هذا لم تعترف بجرائمها ّو مصرة على الإفلات من مسؤوليتها من الاتهامات التي وجهتها لها جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية في 29ديسمبر 2023 بكونها خالفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 من خلال عدوانها على غزة منذ السابع من أكتوبر/تشرين الأول الماضي، وتم تسجيل القضية أمام محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر/ كانون الأول الماضي، دافعت فيه عن نفسها متهمة جنوب

[154] عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، غزة 2016، ص 2.

[155]أحمد سي علي، العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الشلف 2010ص 356-357.

إفريقيا بتشويه الحقيقة، مزودة محكمة العدل الدولية بوثائق و رسومات بيانية و فيديوهات تنفي تهمة الإبادة الجماعية بذلك، إلا أن منظمة Forensic Architecteure شككت بالأدلة و أثبتت بكونها مزيفة[156]

و من جهة أخرى تبادلت كل من مصر و إسرائيل اتهامات خطيرة و كل منهما يحمل مسؤولية الوضع الإنساني المتدهور في قطاع غزة الى الآخر، خاصة بعدما أصدرت القاهرة قرار بوقف العمل في معبر رفح الحدودي مع القطاع، خصوصا بعد ما سيطرت إسرائيل على الجانب الفلسطيني في وقت سابق ، إلى جانب الوضع المأساوي الذي يعيشه سكان غزة في مدينة رفح التي تكتظ بالنازحين و التي استهدفها الإسرائيليون و قاموا بقصفها بعد ما قامت بدعوة لإخلاء المنطقة ، و في هذا السياق عبر مجموعة من الأطباء و المنظمات الدولية و الإغاثية عن تفاقم الأوضاع في غزة و قرروا تحميل إسرائيل مسؤولية ذلك بسبب العمليات العسكرية التي قامت بها و بسبب القصف المتواصل.[157]

ولتبرر الهجمات الوحشية والهمجية التي قامت بها على السكان المدنيين في غزة، استندت إسرائيل إلى الهجوم الذي قامت به حماس على المستوطنات الإسرائيلية، حيث تسمي حركة حماس حركة إرهابية مثلها مثل داعش، ونشرت أكاذيب في كونها لا تمثل الشعب الفلسطيني وتقوم

[156] ريم ياسر، إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية...كل هذه الأكاذيب، العربي الجديد، تم نشرة في 29 فبراير 2024 على الموقع الالكتروني
https://www.alhurra.com/israel-hamas-war/2024/05/15/ تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/28 على الساعة 17:00.

[157] الحرة، مصرو إسرائيل ومعاناة الفلسطينيين...من يتحمل مسؤولية إغلاق معبر رفح؟، تم نشره في 15 ماي2024 على الموقع الإلكتروني:
https://www.alhurra.com/israel-hamas-war/2024/05/15 تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29، على الساعة 21:50

بقتل واغتصاب الأطفال والنساء وأن القانون الدولي أعطى لها الحق في الدفاع عن نفسها والقضاء على حركة حماس، وكل هذه المبررات قامت بها لإخفاء مخططاتها الهمجية في حق الفلسطينيين[158]

الفرعالثاني: التوجه الجديد نحو ادانة إسرائيل

تغير منظور المجتمع الدولي نتيجة العدوان الحالي على غزة وقلل من سمعة دولة الاحتلال دوليا بسبب تخللها بجرائم الحرب والتطهير العرقي مما أدى لفتح الباب "لإدانتها" أمام الرأي العام العالمي ثم مقاضاتها أمام القضاء الدولي، وكانت هذه الجرائم قرائن كافية لإدانة إسرائيل. [159]

و لقد أسفرت هذه الحرب على ظهور توجه جديد على مستوى المجتمع الدولي بعد أن قامت عدة دول بتغيير موقفها لتتضامن مع الدولة الفلسطينية من بينها دولة إيرلندا التي اعترفت رسميا بدولة فلسطين و وافقت بإقامة علاقات دبلوماسية كاملة بين "ديبلون" و" رام الله" و أوضح في بيان له أن هذا القرار يتعلق بأن الحل الوحيد هو تقسيم فلسطين الى دولتين و العيش جنبا الى جنب في أمن و سلام، و يأتي هذا الموقف الايرلندي متزامن مع كل من اسبانيا و النرويج الذين اعترفوا بدولة فلسطين و بذلك تنضم الدول الثلاث الى أكثر من 143 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة التي اعترفت بدولة فلسطين[160]

ومن بين الدول الأخرى التي غيرت توجهها معبرة عن مساندتها لفلسطين سلوفينيا ومالطا وبلجيكا وأكدت على أنها مستعدة للاعتراف بفلسطين كدولة.[161]

---

[158]محمد عبد الهادي، هل أخطأت حماس بهجومها على غلاف غزة؟، موسوعة الجزيرة، تم نشره في 27 أكتوبر 2023 على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/lamp/opinions/2023/10/27/. تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29، على الساعة 22:15

[159]سعيد الحاج، فكرة اسرائيل...نحو تجريم الصهيونية مجددا، موسوعة الجزيرة، تو نشره في 140مارس 2024 على الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/opinions/14/03/2024تم الاطلاع عليه يوم2024/05/29، على الساعة 23:00

[160]الحرة، ايرلندا تعترف رسميا بدولة الفلسطينية وتوجه طلبا لنتنياهو، تم نشره في 28.05.2024، على الموقع https://www.alhurra.com/palestine . تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29، على الساعة 00:00

[161] فاطمة شوقي، فلسطين تثير انقسام أوروبا...إسبانيا والنرويج أيرلندا تنضم ل 9دول أخرى في الاعتراف بالدولة الفلسطينية 28مايو...ألمانيا تلتزم الصمت والبرتغال وفرنسا تنتظران ...وموظفون يعربون عن قلقهم في رسالة حول أزمة

الى جانب اعتراف المجتمع الدولي بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة وبهذا يمكنها أن تقوم بحضور كل اجتماعات الجمعية العامة وبإمكانها أن تتبادل الوثائق مع الأعضاء الاخرين ولها الحق أيضا في التصويت ويعامل رئيس السلطة الوطنية كرئيس دولة وتشترك هي ودولة الفاتيكان بنفس المستوى وبالنتيجة يعتبر هذا اعتراف صريح بوجود الدولة الفلسطينية وأن إسرائيل هي دولة احتلال.[162]

حيث أكد في هذا الصدد الدكتور محمد سليم وكيل لجنة الشؤون الافريقية أن توجه بعض الدول للاعتراف بدولة الفلسطينية أدخل العدوان الصهيوني في حالة من التوتر و الارتباك خصوصا أن هذه الخطوة جاءت مع قضية المساءلة الدولية لقادة جيش الاحتلال الاسرائيلي اذ تعتبر فرصة لتسليط الضوء على مدي معاناة الشعب الفلسطيني و اخراج صوت القضية الى العلن واعتراف دول الاتحاد الأوربي فرصة لضغط على اسرائيل وحلفائها واظهار مدي بشاعة الاحتلال،و الى جانبها نجد المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت قرار معاقبة القادة الاسرائيليين علي الافعال التي يتم ممارستها في حق المدنيين ليكون هذا القرار بمثابة انتصار تاريخي[163]

أولا: تبلور حلف دولي مقر بمسؤولية إسرائيل

يعتبر الطلب الذي تقدم به المدعي العام يوم الاثنين 20ماي 2024بخصوص اعتقال رئيس الوزراء الاسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ووزير الدفاع الإسرائيلي، من اهم نتائج الحلف الذي بلور لاقرار مسؤولية اسرائيل، ويتعلق هذا الاجراء باعتراف صريح بإمكانية ادانة شخصيات لاتهامهم بارتكابهم لجرائم حرب أ و ضد الإنسانية، ومع ذلك يتبين أن المدعي العام ارتكب خطأ عندما وضع الضحية والجلاد على قدم المساواة في عوض تحقيق العدالة، بحيث "طلب هذا الأخير من الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر للقبض عليهم و أقر أنهما يتحملان

غزة تم نشره في 2024/05/25 على الموقع الالكتروني https://m.youm7.com/story/2024/05/25تم الاطلاع عليه يوم

[162]منير رياض عبد الهادي، الاثار القانونية لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة نواكشوط العصرية،2022ص866.

[163]سمر سلامة، صفعة جديدة علي وجه اسرائيل ..اعتراف ثلاث دول بالدولة الفلسطينية يصيب إسرائيل بالتخبط...، تم نشره يوم2024/05/23على الموقع الالكتروني: https://m.youm7.com/story/2024/05/23/.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/30/ على الساعة 00:15.

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية منهااستخدامهم لسياسة التجويع كأسلوب من أساليب الحرب"[164]و بهذا تكون اسرائيل مخالفة للمادة (8)(أ) من نظام روما الأساسي التي تقضي "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم القتل العمد و التعذيب و المعاملات اللاإنسانية إضافة الى تعمد احداث معاناة وأذى بجسد الانسان أو بصحته"[165]

ويقر هذا الأخير أن كل هذه الجرائم تم ممارستها في إطار مخطط لها سابقا وتم القيام بها عن طريق هجوم واسع النطاق استهدف المدنيين بشكل مباشر وأكد بهذا الخصوص مكتب المدعي العام أن هناك أدلة وصور ملتقطة تدين اسرائيل وتثبت ارتكابها لهذه الجرائم، ويؤكد المدعي العام أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها وحماية المدنيين لكن يبقي ذلك في إطار احترام قواعد القانون الدولي،والدفاع عن نفسها لا يعطي لها حق استخدام أساليب قاسية كالتجويع الذي أدي الى ظهور المجاعة في بعض مناطق غزة [166]

لكن هذا القرار لم ترحب به اسرائيل وحلفائها واعتبرته قرار مشين ومنافق وسيكون وصمة عار على الحكومة الاسرائيلية، وعبر زعيم المعارضة الإسرائيلية في هذا السياق على أنهم لن يسكت على هذا الامر واعتبروه فشل سياسي فادح ويتوجب على "غانتس" المغادرة، ومن جهة أخرى عبر وزير الخارجية الإسرائيلي "يسرائيل كاتس" إن طلب المدعي بإصدار قرار من طرف المحكمة الجنائية الدولية في حق إسرائيل هو فضيحة تعادل هجوم السابع أكتوبر تشرين الأول.[167]

ثانيا:دور المجتمع المدني

---

[164]فرانس 24، ما أثر اصدار مذكرة توقيف بحق نتنياهو على مستقبله السياسي وعلاقاته الخارجية وحرب غزة، تم نشره في 2024/05/21على الموقع الإلكتروني:
https://www.france24.com/ar. تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29 على الساعة5:00.

[165]المادة(8)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17تموز/يوليه1998.

[166]سكاي نيوز العربية، إسرائيليون ردا على مدعي المحكمة الجنائية الدولية: قرار مشين ومنافق، تم نشره في 2023/05/20على الموقع الإلكتروني: https://www.skynewsarabia.com/world/1715280. تم الاطلاع عليه يوم2024/05/29.

[167] ياعيل يشاي، المجتمع المدني في إسرائيل: حوافز وعوائق، محو خاص-المجتمع المدني في إسرائيل: صورة الحاضر وآفاق المستقبل، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، جامعة حيفاء ص7.

ويقصد بالمجتمع المدني هو عبارة عن مجموعة من الناس يقومون بالتطوع في أنشطة معينة لتقديم مساعدات إنسانية وتكون هذه النشاطات مستقلة عن سلطات الحكم من جهة
وعن المنظمات الاقتصادية من جهة أخرى.[168]

وللحديث عن دور المجتمع المدني بشكلعام،وبحسب العديد من الخبراء فإن أحد أهم النقاط المفصلية في الصراع الاسرائيلي الفلسطيني هو التحول الذي حدث على مستوى المجتمع المدني العالمي وموقفه الجديد تجاه القضية الفلسطينية أو على الأقل تجاه الأحداث المأساوية في غزة وقد تبلور هذا التوجه الجديد نتيجة تفاقم معاناة الشعب الفلسطيني.

لاسيما بعد قصف مستشفى المعمداني في 17 أكتوبر الذى أسفر عن سقوط 500 ضحية منهم جرحى و مرضى، و نساء و قوائم طبية ما رفع الغطاء عن المجازر التي يرتكبها الاحتلال فى حق المدنيين الفلسطينيين و هذا من خلال انتفاض وسائل التواصل الاجتماعي و الفضائيات لنشر كل الجرائم بطريقة لم يسبق لها لنشر كل الممارسات ضد الانسانية، و انطلقت كل منظمات المجتمع المدنى فى كل أرجاء العالم من اوروبا، الولايات المتحدة الى الشوارع مطالبة بوقف اطلاق نار فورى و السماح المساعدات الانسانية لمواجهة خطر المجاعة و التخفيف من الأوبئة، و تحالفت كل أنصار العدالة و المنظمات اللبرالية و الاسلامية لخلق حراكا كبيرا في كل ارجاء العالم و انضمت لهذه الموجة شخصيات ذات ثقل كبير في مجال الرياضة و الاعلام و السنيما لنصرة حق الشعب الفلسطيني، وتم تداول كل العمليات العدائية بشكل مباشر عبر منصات التواصل الاجتماعي بغرض كسب الاهتمام العالمي بالقضية الفلسطينية.[169]

وقد لعب المجتمع المدني دورا مهما في تقديم المساعدات الإنسانية في حالة النزاعات الدولية وما تقدمه من خدمات صحية واجتماعية،وبجانب ذلك فهي لها دور أيضا في تعزيز حقوق الانسان في فلسطين وذلك عن طريق عملها على توثيق ومراقبة الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني في فلسطين إضافة الى توعية السكان بحقوقهم وتعزيز القيم الديمقراطية، وفي المقابل

[169] عبد الحميد صيام، ثورة المجتمع المدني في الدول الغربية وأفكار لاستثماره بشكل مستدام، القدس العربية، تم نشره في 23 نوفمبر 2023، على الموقع الالكتروني: https://www.alquds.co.uk/. تم الاطلاع عليه 2024/05/31على الساعة 15:00.

قامت السلطات الإسرائيلية بمداهمة مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وأمرت بإغلاقها وذلك محاولة بذلك ايقافها وصول صوت المعاناة والحقائق التعسفية التي يعيشها الشعب الفلسطيني ولقت

في هذا القبيل ردا من الفدرالية الدولية للحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية و"هيومين رايتس ووتش "على دعم منظمات المجتمع الدولي الفلسطيني ضد الاحتلال التعسفي الصهيوني[170]

وقد تبلور هذا التوجه الجديد نتيجة النزاعات الأخيرة التي تفاقمت وزادت من معاناة الشعب الفلسطيني حيث استخدم الكيان الصهيوني كافة الوسائل التي تمس بالإنسانية ومارس أبشع الجرائم كالقتل الجماعي،التعذيب،الاضطهاد،لتجد فلسطين نفسها وحيدة في مواجهة الكيان وسط التواطؤ الدولي،إلا أن المجتمع المدني تدخل لإبراز مدى خطورة الخطط الاسرائيلية لتصفية القضية الفلسطينية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وذلك عن طريق نشر الجرائم المرتكبة عن طريق الفضائيات بشكل غير مسبوق خاصة بعد قصف المعمداني في 1أكتوبر2023.[171]

ولقد لعبت وسائل التواصل الاجتماعي أيضا دورا مهم في فضح الجرائم التي ارتكبها الصهاينة في حق السكان في غزة ونقل الواقع الذي يعيشونه للعالم حيث قالت "ديما الحج يوسف" احدى المشاركات في الحملة أن الهدف من هذه الحملات هو إيصال الحقيقة للعالم لعل هذا يجدي نفعا للضغط على سياسات بعض الدول المنحازة للاحتلال الصهيوني[172]

[170]مؤسسة الحق، منظمات حقوقية: على المجتمع الدولي التحرك لحماية حقوق الانسان في فلسطين وتفكيك نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، تم نشره يوم 2022/09/29على الموقع الالكتروني:
https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20641.html تم الاطلاع عليه في 2024/06/1 على الساعة 14:52.

[171]صيام عبد الحليم، المرجع السابق.

[172]كسابري نتالي، في محاولة لإيصال الحقيقة: حملة على مواقع التواصل الاجتماعي لفضح جرائم الاحتلال، بديل المركز الفلسطيني، جريدة حق العودة، العدد51، جامعة النجاح الوطنية.

الخاتمة

وفي الختام بعد التطرق للموضوع توصلنا الى أن القانون الدولى يسعى بدوره إلى تعزيز حقوق و كرامة الإنسان و تنظيم السلوك الدولى أثناء الصراعات المسلحة إضافة الى أنه يلزم الدول الى الامتثال لقواعده و معاقبة المسئولين في حال انتهاكها لتخفيف عن ما يشهده العالم من صراعات و مجازر على أمل أن تحظى بالتجسيد من طرف الدول،لكن للأسف لم تستقبل تلك القوانين برسالتها الإنسانية أين تم خرق هذه القواعد من خلال ممارسة مختلف الأعمال العدائية في حق المدنيين، و لعل أبرزها جريمة التهجير القسري التى تعتبر انتهاك صارخ للإنسانية من جهة و تعارضها و قواعد القانون الدولى من جهة أخرى الذي يعتبرها انتهاكا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا كما ينص عليها العديد من الاتفاقيات و القوانين الدولية.

برغم من وجود رقابة دولية و ضغط دولى لتأكد من أن الدول تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلا أن هناك دول تقوم بمخالفتها،و ابرز مثال على ذلك القضية الفلسطينية و الاحتلال الصهيوني،التي بدأت من 1948 عند حدوث النكبة حيث فقد الكثير من الفلسطينيين منازلهم

و تشرد المئات اللآلاف منهم و الى يومنا هذا لم يعمل الاحتلال بقواعد القانون الدولى لارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من بينها التهجير القسري للفلسطينيين نحو سيناء، و في هذا السياق قام الكيان الصهيونى بعمليات تدمير شاملة للمخيمات و مختلف المدن في القطاع و أدت الى دمار شامل للبنى التحتية التى تزود المدنيين بالخدمات الضرورية كالأكل، الماء و الكهرباء اضافة الى استشهاد اللآلاف من الفلسطينيين معظمهم نساء و أطفال، و كل هذه الجرائم لم يقم بها الكيان لتحقيق أهداف عسكرية فقط بل هدفه الأساسى تحويل القطاع لمنطقة غير صالحة للعيش ما يدفع الفلسطينيين الى الهجرة.

وبعد المامنا بالموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

1.أن المجتمع الدولي قد تفطن إلى أن التهجير القسري يعتبر من أفظع الجرائم التي يمكن ارتكابها بحق الأشخاص في حالات النزاعات المسلحة، وبالتالي من الضروري أن تكون محل اهتام لردع ارتكابها، خصوصا إذا كان ذلك بشكل منظم ومن قبل هيئات رمية.

2. أن التهجير القسري من بين السياسات الثابتة في الاستراتيجية الاستيطانية الصهيونية فمنذ النكبة الى يومنا هذا وهي تهدف الى توسيع رقعة هذا الكيان وطرد السكان الفلسطينيين من أراضيهم.

3.إن الحرب الشاملة على غزة لاتبرر الهدف المعلن من قبل الحكومة الإسرائيلية، وهو القضاء على حركة حماس وكذلك تحرير الرهائن، إذ أن الاستراتيجبة العسكرية قائمة على القصف الجوي على الرغم من معرفة إسرائيل أن حركة حماس والرهائن موجودين في الأنفاق وبالتالي فإن استعمال هذه الوسيلة وبأسلحة فتاكة كان بهدف ترويع السكان لتهجيرهم.

4.لقد كان هناك اعلان صريح من قبل الحكومة الإسرائيلية والأمريكية لتقترح من خلالها نقل السكان الى صحراء سيناء وهو يدخل في صميم التهجير القسري وقبل ذلك برفض دولي.

5.تم التهجير القسري بالفعل من شمال غزة نحو جنوبها واستعملت إسرائيل بذلك كافة الوسائل المحرمة دوليا.

6.لقد تحول التأييد ثم الصمت الدولي الى ادانة لأعمال الوحشية التي تقوم بها إسرائيل.

-الاقتراحات:

1ضرورة وجود ضغط شعبي على مستوى الدول التي تحاذي إسرائيل لدفع حكوماتها لاتخاذ مواقف صارمة ضد إسرائيل وعدم مساندتها لتفادي المزيد من التهجير.

2.مساندة المبادرات الدولية التي تندد بالسياسات التهجيرية الإسرائيلية.

ضرورة إعادة اعمار غزة وإعادة المهجريين الى مساكنهم.

قائمة المراجع

I: باللغة العربية

القرآن الكريم

أولا: الكتب

1-أحمد سعدي، واخرون، الرقابة الشاملة نشأت السياسات الإسرائيلية في إدارة السكان ومراقبتهم والسيطرة السياسية تجاه الفلسطينيين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2020.

2-أحمد قاسم حسين، وآخرون، الهجرة القسرية في البلدان العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2022.

3-الحمد جواد، وآخرون، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مركز الدراسات الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2000.

4-ألسويدي سند جمال، أحداث غيرت التاريخ،زاوية المعرفة، أبوظبي 2018.

5-الضبع محمود، المنارة في التاريخ: عن تاريخ مصر والعرب الحديث والمعاصر ببلونيا للنشر والتوزيع.

6-المليجي عبد الستار، تحرير فلسطين الثوابت المتغيرات الواجبات، فكر إسلامي دار النشر للثقافة والعلوم، الطبعة الثانية، 2018.

7-أمجد القسيس، وآخرون، التهجير القسري للسكان:الحالة الفلسطينية (التميز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري)، مركز البديل، فلسطين، 2015.

8-حسني أدهم جرار، نكبة فلسطين عام 1947-1948، دار المأمون للنشر والتوزيع المنهل،2008.

9-حيدر خضير مراد اليساري، النفي السياسي في التاريخ الإسلامي والمعاصر، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، 2022

10-خالد حسن، أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطاراتفاقية جنيف1951وبروتوكول 1927، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

11-عبد الرحمان محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،بيروت2011 .

12-عدي حاتم عبد الزهرة المفرجي، التهجير القسري بين المصطلح والقانون، كلية التربية، قسم التاريخ، جامعة كربلاء، العراق، 2021.

13-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

14-عمرو عبد العالي علام، أثر الانتفاضة الفلسطينية في الاخر الإسرائيلي دراسة في الادب العربي، المنهل 2009.

15-فراس عباس فاضل البياتي، الحرب والسكان (دراسة تحليلية لأبعاد الحرب في سكان العراق)، دون د ن، المنهل 2017.

16-كمال عبد الله، وآخرون، كلمة السر مذكرات محمد حسني مبارك، دار نهضة مصر للنشر، مصر.2013

17-محسن محمد صلاح، مدخل الى قضية اللاجئين الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2014.

18-محمود شمال حسن، الأطفال والتهجير القسري (الاثار النفسية المترتبة على تعرض الأطفال الى التهجير القسري)، دار الكتب العلمية، لبنان1971.

19-ندى الشقيفي المريني، الحرب النفسية الإسرائيلية حقائق وأوهام، باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت 2011.

20-وليد العريض، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، عمان 2006.

ثانيا:البحوث الجامعية

أ.أطروحاتالدكتوراه

1-حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية ،شريعة و قانون ،كلية العلوم الانسانية و الاسلامية ،جامعة أحمد بن بلة،الجزائر،2019/2018.

2-رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة الحصول دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعات الأردنية 2005.

ب. مذكرات الماجستير

1-بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط2016.

2- بن شعيرة وليد،الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،القانون الدولي الانساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009-2010.

3-صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري (دراسة ومقرنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص: القانون العام كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد،2015.

4-عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، غزة 2016.

5- محمد منصور عبد العزيز أبو شعر، المؤرخون الإسرائيليون في الدراسات العربية المعاصرة، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في الدراسات العربية المعاصرة، جامعة بير الزيت فلسطين،2010.

ج. مذكرات الماستر

1- طاهري هدى، جريمة الاخلاء القسري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2022.

2-قايدي شهلة، التهجير القسري للسكان في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020.

3-محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي، قانون عام معمق كلية الحقوق، جامعة 8 ماي1945، قالمة.

ثالثا:المقالات

1-إبراهيم القاسم، الاخلاء القسري (قسم حقوق الانسان والمجتمع المدني)، مقال الكتروني منشور بتاريخ 29سبتمبر2016، على الرابط الالكتروني: https://freedomraise.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 31مارس2024على الساعة 12:00.

2-أحمد سي علي، العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي، كلية 3-العلوم القانونية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الشلف 2010.

3-إميل أمين، (التهجير القسري والدبلوماسية الخشنة)، صحيفة العرب الأولى، مقال الكتروني منشور بتاريخ 6ربيع الثاني 1445هـ-21أكتوبر2023م، على الموقع الالكتروني: https://aawsat.com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 31مارس2024على الساعة 14:00. 4-4-بوعكيرة بلال، مريوة صباح، الترحيل والابعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا)، مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 06، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة،.2021

5- أوشن شرين سارة، (تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، تخصص القانون، التراث، التاريخ، جامعة باتنة،.2023

6-بركة محمد، (الهجرة القسرية والنزوح، دراسة في المفاهيم والأطر القانونية)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد1، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020ص.352

7-بلعالية ميلود، موقف فرنسا من الصراع العربي الصهيوني 1947.1957، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي،.2017

8-جرادات وسيم عبد الكريم، قراءة في المجازر والجرائم الإسرائيلية في فلسطين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر 2023

9-حسن محمد الحديد، غالب خلف حمد، حماية النازحين في إطار القانون الدولي الانساني أثناء الصراعات الداخلية المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد2، الجزء1، كلية القانون، جامعة تكريت،.2015

10-خوالدية فؤاد، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والاقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات صلة، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد4، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد،.2020

11-سعد الدين صالح عبد، الآليات القانونية لحماية المدنيين من التهجير القسري، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 05، العدد02، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، .2022

12- شاعة محمد، (الهجرة القسرية: إطار نظري لتحليل الأسباب والتداعيات)، مجلة العلوم الاجتماعيةوالإنسانية، العدد13، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2017ص.316

13-طاهر أحمد، ندوة غزة والمستقبل ...رؤى متعددة، مجلة مركز الحوار للدراسات السياسية والإعلامية، العدد15، تم انعقاده في 11فبراير.2024

14-عبد الرحيم نصر أحمد جودة، الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخليا وفقا لقواعد القانون الدولي العام (دراسة تحليلية)، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مجلة مصر المعاصرة، العدد رقم 550، .2023

15-عمران عطية، ابراهيمي اسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة أبحاث، المجلد الثاني، العدد الثاني،.2017

16العيساوي عمار مراد، وآخرون، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجا)،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 1، العدد36، .2015

17-فاضل عبد الزهرة الغراوي، (الآليات الدولية والوطنية لحماية **النازحين** قسرا)، مجلة المعهد، العدد 4، كلية الامام الجامعة ،.2021

18-فصراوي حنان، (آليات الحماية الدولية للاجئين)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الخامس، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة .2018

19-قاسم مساعد الفلاح، (جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، فرع العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد22، العدد.1

20-قروج مصطفى، (جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعةعلي لونيسي، البليدة2، جوان .2017

21-كلاخي ياقوت، موقف رجال الحركة الوطنية من الكيان الصهيوني بفلسطين 1948/1936مجلة الخلدونية، المجلد7، العدد1، جامعة تيارت2014.

22-لعمراني آسيا، (الهجرة القسرية وتداعياتها الأمنية على المنطقة العربية، دراسة تحليلية لبروتوكول مراكش)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد06، العدد1، جامعة الجزائر3 2021ص.346

23-هند عبد الله أحمد، وآخرون، الطوائف الدينية بين التعايش والتهجير (دراسة وصفية تحليلية من مدينة الموصل)، مجلة التدوين العدد11، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق.2018

24-وريدة جندلي، إشكالية التكييف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الافريقية (دراسة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2017.

رابعا: النصوص القانونية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/يوليه1998 اللجنة الدولية للصليب الأحمر1998/7/17.

2.اتفاقية لاهاي، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في 18أكتوبر/تشرين الأول 1907.

3.اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

4. اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951، التي دخلت حيز النفاذ في 22نيسان/أبريل .1954

5.اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول مشكلات اللاجئين في افريقيا لعام 1969.

6. اتفاقية جنيف الرابعة،1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

7. اتفاقية جنيف الرابعة 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

8. اتفاقية جنيف الرابعة 1949بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

9.البروتوكول الإضافي الثاني الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

10. الاعلان العالمي للحقوق الانسان.

11.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17تموز/يوليه1998.

خامسا: المواقع الالكترونية

1.إبراهيم القاسم، الاخلاء القسري (قسم حقوق الانسان والمجتمع المدني)، مقال الكتروني منشور بتاريخ 29سبتمبر2016، على الرابط الالكتروني: https://freedomraise.net. تم الاطلاع عليه بتاريخ 31مارس2024على الساعة 12:00.

2. السامرائي، التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، تم نشره في 2014/09/10 على الموقع الالكتروني: https://rawabetcenter.com/archives/378. تم الاطلالع عليه يوم 2024./03/20

3.إميل أمين، (التهجير القسري والدبلوماسية الخشنة)، صحيفة العرب الأولى، مقال الكتروني منشور بتاريخ 6ربيع الثاني 1445هـ، على الموقع الالكتروني: https://aawsat.com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 31مارس2024على الساعة 14:00.

4.المركز الفلسطيني لإعلام الحكومي يكشف إحصائية جديدة لمجازر الاحتلال منذ بدأ العدوا، تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.palinfo.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024./05/25

5. إطار منظمة الأغذية والزراعة الخاص بالهجرة لأمم المتحدة تم نشره على الموقع الالكتروني: https://books.google.dz/books?. تم الاطلاع عليه في 2024/04/7 على الساعة 12:00ص7-8.

6. الإذاعة الجزائرية، عشرات الشهداء جراء القصف الهمجي المتواصل على قطاع غزة، تم نشره في 2024/02/19 على الموقع الالكتروني: https://news.radioalgerie.dz/ar/node/40883. تم الاطلاع عليه يوم2024/05/18 على الساعة 12.00.

7. الوحيدي سعد، المجاعة في غزة...هكذا يمارس الاحتلال إبادة صامتة ضد الفلسطينيين، تم نشره في 2024/02/21على الموقع الالكتروني ://:https
www.aljazeera.net/politics/2024/02/21تم الاطلاع عليه في 2024/05/19 على الساعة 18:32.

8. الشرق الأوسط، الحرب بين حماس وإسرائيل، فرانس 24، تم نشره 14/12/2023على الموقع الالكتروني: https://www.france24.com/ar/ تم الاطلاع عليه 2024/05/19على الساعة 12.35.

9.سارة سهيل، الهجرة والتهجير وباسم الدين، تم نشره 25/09/2016 على الموقع الالكتروني: https://www.rudawarabia.net/arabic/opinion/25/09/2016.تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/24 على الساعة 9:31.

10. قطر: استئناف العدوان الإسرائيلي على غزة يعقد جهود الوساطة، الجزيرة نت تم نشره في 2023/12/1 النسخة محفوظة 2023/12/2 تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2023/12/1/.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/9.

11. منظمة العمل الدولية، قاموس مصطلحات الهجرة المخصص لإعلام في الشرق الأوسط، تم نشره في 20يناير 2018،على الموقع الالكتروني: https://www.ilo.org/beirut/projects/fairway/wcms-552791/lang.تم الاطلاع عليه في 7أفريل2024، على الساعة 4:36.

12. موسوعة الجزيرة، الهجرة واللجوء والنزوح، أوجه التشابه والاختلاف، تم نشره 2023/12/2على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/12/02.تم الاطلاع عليه 2024/04/27، على الساعة 12:18.

13. جاي س . جودوين-جيل، اتفاقية 1951المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، كلية أول سولز، أوكسفورد، تم نشره على الموقع الالكتروني: https://www.mc-doualiya.com/.تم الاطلاع عليه يوم 2024./05/25

14. قعوار سميرة، المواجهة العربية الفاعلة لخطط التهجير الإسرائيلي...ضرورة استراتيجية، القدس العربي، تم نشره في 2023/12/13 على الموقع الالكتروني: https://www.alquds.co.ukتم الاطلاع عليه يوم 2024/04/27 على الساعة 17:48.

15. محسن محمد صلاح، مقال: مشروع تهجير فلسطيني غزة إلى سيناء: لماذا وما مصيره؟، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تم نشره على الموقع الالكتروني:https://www.alzaytoouna.net/2023/12/23. تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/27على الساعة 18:50

16. ندى الشقيفي المريني، الحرب النفسية الإسرائيلية حقائق وأوهام، باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت 2011ص7-8.

17.موسوعة الجزيرة، حرب 1948...نكبة، تم نشره في 2024/02/18، على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/05/14تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/1 على الساعة23:06.

18.تقارير الدول العربية، نكبة فلسطين القصة الكاملة، تم نشره في 2018/05/13على الموقع الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/10على الاعة 7:03.

19. موسوعة الجزيرة، في ذكراها ال74..النكبة جرح فلسطين الغائر تم نشره في 2024/02/26على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/amp/encyclopidia/2016/05/12.تمالاطلاع عليه يوم2024/05/11.

20. سوسن الابطح، نكبة 2023؟، صحيفة الشرق الأوسط، تم نشره في 2023/10/19تم نشره على الموقع الالكترونيhttps://alwasat.com: تم الاطلاع عليه 2024./5/25.

21. وليد العريض، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، عمان 2006ص12.

22. عمرو عبد العالي علام، أثر الانتفاضة الفلسطينية في الاخر الإسرائيلي دراسة في الادب العربي، المنهل 2009ص28.

23. الجزيرة، بالأرقام ..هكذا توسع الاستيطان منذ اتفاقية أوسلو، تم نشره 2023/09/25، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/programs/2023/09L25.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/10على الساعة10:00.

24. موسوعة الجزيرة، كم قضم الاستيطان من أرض فلسطين؟ تم نشره في 2017/05/22 على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/amp/encyclopedia/2017/05/22 تم الاطلاع عليه يوم 18.05.2024على الساعة 14:30.

25. طاهر أحمد، ندوة غزة والمستقبل ...رؤى متعددة، مركز الحوار للدراسات السياسية والإعلامية، العدد15، تم انعقاده في 11فبراير2024ص 235.

25. ويكيبيديا الحرب الفلسطينية الإسرائيلية تم نشره في 2023/10/7على الالكتروني:.https://ar.m.wikipedia.org/wikiتم الاطلاع عليه يوم 2024/05/18 على الساعة 10.00.

26. محمد غازي الجمل، تهجير سكان غزة ... جولة من صراع الديمغرافية مع الاحتلال، موسوعة الجزيرة تم نشره في 2024/03/2 على الموقع الالكتروني:https://www.aljazeera.net/lamp/politics/2024/3/02تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/18 على الساعة 12:00.

27. صحيفة العرب الأولى، الشرق الأوسط، النزوح جنوبا ... مئات الالاف من غزة يواجهون المجهول تم نشره في 2023/10/19 على الموقع الالكتروني:https://aawsat.comتم الاطلاع عليه في 2024/05/18على الساعة 17.00.

28. الحرة، إسرائيل تدفع سكان غزة صوب أقصى الجنوب ..هل يبدء التهجير الى سيناء؟ تم نشره على الموقع الالكتروني: .https://www.alhurra.com/israel/2023/12/03تم الاطلاع عليه في 2024/05/19 على الساعة 9.00.

29. منهل إبراهيم، خسائر موجعة لاحتلال واستمرار القصف الهمجي في غزة، صحيفة الثورة، تم نشره في2023/08/20 على الموقع الالكتروني:https://thwra.sy/?p=529553 تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/18.

30. البنا ياسر، مراقبون تجويع شمال غزة عقاب جماعي ومحاولة لتهجير السكان، مراسلو الجزيرة نت، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: .https://www.aljazeera.net/politics/2024/02/29تم الاطلاع عليه في 2024/05/19 على الساعة 13.00

31. حمامي، سياسة التجويع هي السلاح الجديد للعدوان الصهيوني بعد فشله في القضاء على المقاومة، الإذاعة الجزائرية، تم نشره في 2024/03/13 على الموقع الالكتروني:

https://www//news.radioalgerie.dz/ar/node/42131تم الاطلاع عليهwww// :2024/05/22 على الساعة 13:00.

32. عمليات الاونروا على وشك الانهيار ...الأمم المتحدة المتحدة تطلب وقف مجزرة غزة، التلفزيون العربي،2023/09/15، مؤرشف في الأصل في 15نوفمبر2023تم الاطلاع عليه في 25ماي2024.

33. موسوعة الجزيرة، بلينكن في المنطقة ومواقف دولية متباينة من حرب اسرائيل على غزة، تم نشره في 2023/10/12 على الموقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/news/2023/10/2023 .تم الاطلاع عليه في 2024/05/27 على الساعة 12:15.

34. عصام شعبان، اختلاف حول التهجير واتفاق على دعم الحرب، العربي الجديد، تم نشره في 16يناير2024، على الموقع الالكتروني:

https://www.alaraby.co.uk/opinion/. تم الاطلاع عليه 2024/05/27على الساعة 12:50.

35. عبير مجدى، بعد 106 يوم ..ما موقف الجزائر من حرب غزة؟، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، تم نشره في 20 يناير 2024 على الموقع الالكتروني:

https://rcssegypt.com/16520.تم الاطلاع يوم 2024/06/1، على الساعة16:00

36. منظمة الامم المتحدة، الجزائر تأكد ان الدفاع عن القضية الفلسطينية على راس اولويات اجندة عضويتها في مجلس الامن، تم نشره في 2 كانون الثاني/يناير 2024 على الموقع الالكتروني:

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127372. تم الاطلاع عليه يوم2024/06/02، على الساعة22:00

37. منى رجب، مصر تجدد التحذير من تهجير الفلسطينيين الى سيناء، تم نشره في 2024/05/24 على الموقع الالكتروني: https://www.dostor.org/4718272.تم الاطلاع عليه في 2024./06/5

38. محمود العودات، قراءة الموقف الأردني من الحرب في غزة، تم نشره في 2023/12/17على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/amp/opinions/2023/12/17.تم الاطلاع عليه2024/06/1 على الساعة 12:00.

40. الحرة الدول التي سحبت دبلوماسيتها من إسرائيل بعد حربها على غزة، تم نشرها في 2023/11/17على الموقع الالكتروني: https://www.alhurra.com/israel-hamas-war/2023/11/17/.تم الاطلاع عليه في 2024/06/2 على الساعة 20.00.

41. وزير الخارجية التونسي نبيل عمار، تونس تؤكد رفضها "القاطع" للتهجير القسري للفلسطينيين، القدس العربي، تم نشره في 12 ديسمبر 2024 على الموقع الالكتروني:
https://www.alquds.co.uk/.، تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/2 على الساعة 23:00

42. الباعور متحدثا امام منظمة التعاون الاسلامي في جدة، الاربعاء 18 اكتوبر 2023(حكومة الوحدة الوطنية)، ليبيا ترفض تصفية القضية الفلسطينية والتهجير القسري لسكان قطاع غزة،

43. بوابة الوسط، القاهرة، تم نشره في 18 اكتوبر 2023 على الموقع الالكتروني:
https://alwasat.ly/news/libya/416200.تم الاطلاع عليه يوم2024./06/03

43. محمد العودات، قراءة الموقف الأردني من حرب على غزة، موسوعة الجزيرة،تم نشره في 2023/12/17على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/amp/opinions/2023/12/17 تم الاطلاع عليه 2024/05/28 على الساعة14:00.

44. الحرة، الدول التي سحبت دبلوماسيتها من اسرائيل بعد حربها على غزة، تم نشره الحرة الدول التي سحبت دبلوماسيتها من إسرائيل بعد حربها على غزة، تم نشرها في 2023/11/17على الموقع الالكتروني: https://www.alhurra.com/israel023/11/17/.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/28 على الساعة 17.00.

45. أحمد العطاونة، الموقف الأمريكي بعد عجز اسرائيل عن تحقيق أهدافها المعلنة، موسوعة الجزيرة، تم نشره 2024/03/15 على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/opinions/2024/03/15تم الاطلاع عليه يوم 28 /2024/05 على الساعة 15:00

46. موسوعة الجزيرة، الأمم المتحدة ترفض محاولات التغيير الديمغرافي وتحذر من ترحيل قسري بغزة، تم نشره في 2024/01/13، على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/news/2024/01/13تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/28على الساعة 16:00.

47. العربية، التهجير القسري الجماعي في غزة يؤكد على الضرورة الملحة لالتزام إسرائيل بحق الفلسطينيين في العودة تم نشره في 2024/05/15، على الموقع الالكتروني:
https://www.amnesty.org/org/ar/latest/news/2024/05/mass-forced-deplacement-in-gaza-highlights-urgent-need-for-israel-to-uphold-palestinians-right-to-retturn. تم الاطلاع عليه يوم2024/05/28 على الساعة 15:00.

48. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، خبيرة من الأمم المتحدة تحذر من تعرض الفلسطينيين من تطهيرعرقي وتدعو إلى وقف إطلاق النار فورا، تم نشره يوم 14 أكتوبر 2023، على الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/10/un-exspert-warns-nws-instance-mass-ethnic-cleansing-palestians-calls تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/28 على الساعة 15:10
49.دالة مصطفى، "إسرائيل والجنائية الدولية"...محاكمة طال انتظارها(اضاءة)، الدول العربية، التقارير، فلسطين، إسرائيل، تم نشره في2024/11/22 على الموقع الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar/.تم الاطلاع عليه يوم 2024/06/1على الساعة .14:00
50.ريم ياسر، إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية...كل هذه الأكاذيب، العربي الجديد، تم نشرة في 29 فبراير 2024 على الموقع الالكتروني
https://www.alhurra.com/israel-hamas-war/2024/05/15/تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/28 على الساعة 17:00.
51.الحرة، مصرو إسرائيل ومعاناة الفلسطينيين...من يتحمل مسؤولية إغلاق معبر رفح؟، تم نشره في 15 ماي2024 على الموقع الإلكتروني:
https://www.alhurra.com/israel-hamas-war/2024/05/15تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29، على الساعة 21:50
52.محمد عبد الهادي، هل أخطأت حماس بهجومها على غلاف غزة؟، موسوعة الجزيرة، تم نشره في 27 أكتوبر 2023، على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/lamp/opinions/2023/10/27/.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29، على الساعة 22:15
53.سعيد الحاج، فكرة اسرائيل...نحو تجريم الصهيونية مجددا، موسوعة الجزيرة، تو نشره في 140مارس 2024 على الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/opinions/14/03/2024تم الاطلاع عليه يوم2024/05/29، على الساعة 23:00
54.الحرة، ايرلندا تعترف رسميا بدولة الفلسطينية وتوجه طلبا لنتنياهو، تم نشره في 28.05.2024، على الموقع
https://www.alhurra.com/palestine . تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29، على الساعة 00:00

55.فاطمة شوقي، فلسطين تثير انقسام أوروبا...إسبانيا والنرويج أيرلندا تنضم ل 9دول أخرى في الاعتراف بالدولة الفلسطينية 28مايو...ألمانيا تلتزم الصمت والبرتغال وفرنسا تنتظران ...وموظفون يعربون عن قلقهم في رسالة حول أزمة غزة تم نشره في 2024/05/25 على الموقع الالكتروني https://m.youm7.com/story/2024/05/25تم الاطلاع عليه يوم

56.سمر سلامة، صفعة جديدة علي وجه اسرائيل ..اعتراف ثلاث دول بالدولة الفلسطينية يصيب إسرائيل بالتخبط...، تم نشره يوم2024/05/23على الموقع الالكتروني: https://m.youm7.com/story/2024/05/23/.تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/30/ على الساعة 00:15.

57.فرانس 24، ما أثر اصدار مذكرة توقيف بحق نتنياهو على مستقبله السياسي وعلاقاته الخارجية وحرب غزة، تم نشره في 2024/05/21على الموقع الإلكتروني:
https://www.france24.com/ar. تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/29 على الساعة5:00.

58.سكاي نيوز العربية، إسرائيليون ردا على مدعي المحكمة الجنائية الدولية: قرار مشين ومنافق، تم نشره في 2023/05/20على الموقع الإلكتروني:
https://www.skynewsarabia.com/world/1715280.تم الاطلاع عليه يوم2024/05/29./

59.ياعيل يشاي، المجتمع المدني في إسرائيل: حوافز وعوائق، محو خاص-المجتمع المدني في إسرائيل: صورة الحاضر وآفاق المستقبل، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، جامعة حيفاء ص7.

60.عبد الحميد صيام، ثورة المجتمع المدني في الدول الغربية وأفكار لاستثماره بشكل مستدام، القدس العربية، تم نشره في 23 نوفمبر 2023، على الموقع الالكتروني:
https://www.alquds.co.uk/.تم الاطلاع عليه 2024/05/31على الساعة 15:00.

61.مؤسسة الحق، منظمات حقوقية: على المجتمع الدولي التحرك لحماية حقوق الانسان في فلسطين وتفكيك نظام الفصل العنصري الإسرائيلي، تم نشره يوم 2022/09/29على الموقع الالكتروني:
https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20641.html تم الاطلاع عليه في 2024/06/1 على الساعة 14:52.

II. باللغة الأجنبية

- Sites Internet :

1.France 24, palistinian killed in clashes with israelis in oct 2023, west banc archived from the orignal on 07/10/2023 retrieved 07/10/2023.

2.Murphy, Paul ; John, Tara ; Swails, brent; Liebermann, Oren(12/10/2023).Hamas militants Trained for its deadly attack in plain sight and less than a mile from israel's heavily Archived. (بالإنجليزية) سي إن إن fortified border from the original on 13/10/2023 retrieved 18/10/2023.
3.cour pénale internationale criminal court, statement of icc prosecutor, fatou bensouda, respecting an investingation of the situation in palestine, statement il a été publié le 3/03/2021, sur le site internet : https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecuting-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine, il a consulté le 1/06/2024.

4.Forced migration review, community-based protectin :the ICRC approach, it has been viewed in viewed on the websit : https://www.fmreview.org/cotroneo-pawlak/ at the 3/06/2024.
5.Nations unies, Israel-palestine : ce que fait la justice internationale, il a été publie le 14/11/2023, sur le site: https://unric.org/fr/israel-palestine-ce-que-fait-la-justice-internationale/ il a consulté le 1/06/2024.

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة 1

الفصلالأولماهيةالتهجيرالقسريفيالقانونالدوليالعام 3

المبحثالأول: مفهومالتهجيرالقسريفيالقانونالدوليالعام. 5

المطلبالأول: تعريفالتهجيرالقسريفيالقانونالدوليالعام..... 5

الفرعالأول: تعريفجريمةالتهجيرالقسريفيالفقه 7

الفرعالثاني: تعريفالتهجيرالقسريفيالقضاءالجنائي 9

الفرعالثالث: تعريفالتهجيرالقسريفيالاتفاقياتالدولية 10

المطلبالثاني: التمييزبينالتهجيرالقسريوغيرهمنالجرائم..... 12

الفرعالأول: تمييزالتهجيرالقسريعنالهجرةالطوعية 12

الفرعالثاني: تمييزالتهجيرالقسريعنالنفي 14

الفرعالثالث: تمييزالتهجيرالقسريعنالنزوح..... 15

الفرعالرابع: تمييزالتهجيرالقسريعناللجوء 16

المبحثالثاني:الآلياتالحمائيةلحمايةضحايالتهجيرالقسري 18

المطلبالأول: الآلياتالقانونيةلحمايةضحايالتهجيرالقسري 18

الفرعالأول: اتفاقيةجنيف 19

الفرعالثاني: الاعلانالعالميلحقوقالانسان..... 22

الفرعالثالث: اتفاقية 1951 المتعلقةبوضعاللاجئينوالبروتوكولالتابعلها..... 23

المطلبالثاني: الألياتالمؤسساتية 24

الفهرس

الفرعالأول: المفوضيةالساميةلشؤونااللاجئين 24

الفرعالثاني: مدىمساهمةاللجنةالدوليةلصليبالأحمرفيتوفيرالحمايةمنالتهجيرالقسري 25

اولا: دوراللجنةالدوليةلصليبالأحمرفيلفتأنظارالمجتمعالدوليللانتهاكاتالتييتعرضلهاالمدنيين 26

ثانيا: دوراللجنةالدوليةفيحمايةالأشخاصالمهجروندا خلبلدانهم 27

الفرعالثالث: دورالقضاءالجنائيالدوليفيالمعاقبةعلىالتهجيرالقسري 27

أولا: دورالمحاكمالمؤقتةفيالمعاقبةعلىجريمةالتهجيرالقسري 28

ثانيا: دورالمحكمةالجنائيةالدوليةالدائمةفيالمعاقبةعلىالتهجيرالقسري 28

الفرعالرابع: الآلياتالاقليمية 29

أولا: اتفاقيةمنظمةالوحدةالافريقيةالخاصةباللاجئين 1969 29

ثانيا: اعلانقرطاجنةحولحمايةاللاجئينفيأمريكااللاتينية 1984 30

ثالثا: وثائقاللاجئينفيأوروبا 30

الفصلالثاني: اسقاطالوضععلىغزة 32

المبحثالأول: التهجيركاستراتيجيةثابتةفيالسياسةالاسرائيلية 34

المطلبالأول: التهجيربينالسياسةالحربيةوالاستيطانية 35

الفرعالأول: التهجيرفيإطارالسياسةالحربية 35

أولا: أسبابالحرب 35

ثانيا: مجرياتالحرب 37

ثالثا: أهمهدناتالحرب 38

رابعا: نتائجحرب 1948 39

الفرعالثاني: التهجيرفيإطارالسياسةالاستيطانية 41

المطلبالثاني: السياسةالتَهجيريةفيحرب 2023 42

الفرعالأول: المحاولاتالإسرائيليةلتهجيرسكانغزة 43

الفرعالثاني: الأساليبالمستعملةلتهجيرالمدنيين 45

الفهرس

أولا: القصفالهمجيكآليةلتهجيرالمدنيين 45
ثانيا: التجويعكآليةللتهجير 46
المبحثالثاني: التهجيرالقسريفيغزةبينالتواطؤوالادانة 48
المطلبالأول: التهجيرالقسريوتباينالمواقف 48
الفرعالأول: تذبذبموقفالدولمنالتهجيرالقسري 49
أولا: المواقفالرافضةللتهجيرالقسري 49
ثانيا: الدولالداعمةللتهجيرالقسري 53
الفرعالثاني: رفضالمنظماتالدوليةلتهجيرالقسري 54
أولا: منظمةالأممالمتحدة 54
ثانيا: المحكمةالجنائيةالدولية 56
المطلبالثاني: المسؤولياتالمرتبةعنالتهجيرالقسريفيفلسطين 57
الفرعالاول: التنصلالإسرائيليمنالمسؤوليةالدولية 57
الفرعالثاني: التوجهالجديدنحوادانةإسرائيل 59
أولا: تبلورحلفدوليمقربمسؤوليةإسرائيل 61
ثانيا: دورالمجتمعالمدني 62
الخاتمة 65
قائمةالمراجع 68
الفهرس 83

الملخص

إن ظاهرة التهجير القسري من بين الجرائم التي ارتكبت ولازالت ترتكب الى يومنا هذا لأسباب ودواعي قد تكون توسعية أو بسبب الصراعات والحروب التي تؤدي الى تهجير السكان قسرا نتيجة العنف والمخاطر الأمنية أو بسبب الاضطهاد السياسيمما يضطر السكان للفرار طلبا للأمان، ولكن ما يثير الاستغراب هو وجود هذه الجرائم ونحن في القرن الواحد والعشرون وبعد كل تلك القوانين والمواثيق الدولية التي تم سنها للحد من هذه الظاهرة الى أنها مازالت تحدث وتتصاعد أعمال العنف والاضطهاد يوميا ففي فلسطين الى يومنا هذا مازالوا يعيشون تحت القصف والتعذيب والتهجير القسري الذي تمحور في عدة أشكال ومراحل وكانت آخرها في الحرب الأخيرة في 2023التي عرفت تصاعد كبير في عمليات التهجير القسري خاصة في قطاع غزة فقد قامت القوات الإسرائيلية بإصدار قرارات بإخلاء كل سكان شمال غزة ونقلهم الى الجنوب إضافة الى السياسة الإسرائيلية المعتمدة على مصادرة الأراضي والاستيطان.

summary

The phenomenon of forced displacement remains a grave crime, perpetrated and ongoing to this day due to various expansionist agendas, conflicts, and wars. Such forced displacement occurs either due to violence and security risks or as a result of political persecution, forcing populations to flee in search of safety. However, what is alarming is the persistence of these crimes in the twenty-first century, despite numerous international laws and conventions aimed at curbing this phenomenon in Palestine, to this day, people continue to endure bombings, torture, and forced displacement. The latest escalation of violence and forced displacement occurred during the recent war in 2023, particularly in the Gaza Strip. Israeli forces issued orders to evacuate all residents from northern Gaza and relocate them to the south. Additionally, Israel's policy of land confiscation and settlement exacerbates the situation